جامعة الزقازيق
كلية الحقوق
المجلة القانونية الاقتصادية

الطبيعة القانونية للاستحواذ وتأثيره على حرية المنافسة

إعـــــداد

الباحث

محمود عبد الستار أحمد علي عبد القادر

محامي حر

المقدمة

إنَّ عملية الاستحواذ على الشركة المساهمة تؤدي بالنتيجة إلى هيمنة وسيطرة المستحوذ أو المستحوذين على الكيانات الاقتصادية المؤثرة على القطاعات الإنتاجية وقادرة على خلق قوة احتكارية من أجل الوصول إلى تحقيق مكاسب مادية، وإنَّ هذا يؤثر في النتيجة على حرية المنافسة فيما بين المشروعات، والإضرار بالشركات الصغيرة التي تضطر إلى توقف نشاطها والخروج من السوق بسبب منافسة الشركات المسيطرة لها ومنع الشركات الأخرى التي ترغب بالانضمام إلى القطاعات الإنتاجية من تحقيق ذلك، وبالتالي ما يؤدي إلى تقليص فرص العمل وإنقاص حجم الأيدي العاملة ورفع نسبة البطالة التي تعد من أخطر الآفات الاقتصادية في المجتمع، كما يؤثر على حركة الاستثمار في البلدان التي تتحقق بها عمليات الاستحواذ.

أما عن المنافسة فهي في الأصل عمل مشروع، وحق يحميه القانون، والتنافس هو تزاحم التجار أو الصناع على ترويج أكبر قدر من منتجاتهم أو خدماتهم من خلال جذب أكبر عدد ممكن من العملاء[1] ويجب أن يتم هذا التنافس والتزاحم بشرف وأمانة ووفقاً لقواعد القانون والعادات التجارية، أما إذا خرج التنافس عن هذا الإطار العام فإنه يعد عملاً غير مشروع، ويترتب عليه قيام المسؤولية القانونية.

لذا نجد أن المشرع قد وضع الضوابط العامة التي تكفل بقاء المنافسة ضمن دائرة المشروعية، ومنع أي سلوك من شأنه إخراج المنافسة إلى دائرة عدم المشروعية، وفي الوقت نفسه نجده قد منع السلوك التنافسي بذاته في حالات معينة

---

[1] المحامي يونس عرب: النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة في القانون المدني، بحث منشور عبر شبكة الأنترنت، ومتاح على الموقع WWW.Arablaw.org. ص٣

بحيث تكون مجرد ممارسة المنافسة عمل غير مشروع وترتب المسؤولية القانونية.

وعن موقف القضاء من مفهوم المنافسة غير المشروعة[٢]، فقد عرّف القضاء الفرنسي في أحد قراراته المنافسة غير المشروعة بأنها: (اقتراف أفعال تخالف القوانين وتتنافى مع العادات التجارية... فإذا كانت محاولة اجتذاب العملاء هي روح التجارة فإن إساءة استخدام حرية التجارة التي تسبب ضرراً للغير عمداً أو غير عمد يعد عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة).[٣]

في حين عرف القضاء المصري المنافسة غير المشروعة بأنها: (ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات، أو استخدام وسائل منافية للشرف، والأمانة في المعاملات، إذا قُصد بهذه الأعمال إحداث لبس بين تجارتين أو إيجاد اضطراب بإحداهما، متى كان من شأن ذلك صرف عملاء المنشأة عنها.[٤]

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث من خلال أهمية موضوعه وهو الاستحواذ وأثره على إدارة الشركة المستهدفة؛ إذ تحتل ظاهرة الاستحواذ أهمية قانونية كبيرة، من حيث تكييفها القانوني، ولما ترتبه من آثار على إدارة الشركة المستهدفة.

---

[٢] نقتصر على القضاء الفرنسي والمصري لأن القضاء الفرنسي هو من أنشأ فكرة المنافسة غير المشروعة بوجه عام، وفي نطاق القضاء العربي كان القضاء المصري صاحب السبق بين الأنظمة القضائية العربية في التصدي لهذه المسألة.

[٣] د هناء تيسير الغزاوي: المنافسة التجارية والحماية المدنية التي وفرتها التشريعات الأردنية للمتضرر منها، رسالة ماجستير، مقدمة في جامعة مؤتة - كلية الدراسات العليا، سنة٢٠٠٦، ص٩.

[٤] مجموعة أحكام النقض، السنة القضائية٦٧، رقم١٠٠، ص١٤٥.

ونظراً لزيادة عمليات الاستحواذ بين الشركات التجارية بشكل كبير على المستويين المحلي والدولي في غضون الفترة السابقة، وتجاوباً مع ما فرضته ظاهرة العولمة والتطور التكنولوجي الهائل، وحدوث الأزمات المالية العالمية، التي أوجبت ضرورة تكوين كيانات اقتصادية كبيرة تستطيع المنافسة للبحث عن النمو والربح، وزيادة تدفق رؤوس الأموال عبر الحدود الوطنية للدول المختلفة، كان من الأهمية تناول موضوع الاستحواذ على الشركات التجارية من خلال نظرة قانونية قائمة على منهج التحليل والتدقيق بالبحث في الأحكام العامة، للتعرف على حقيقة الاستحواذ من الناحية القانونية، والإشكاليات العملية الناتجة عن عمليات الاستحواذ، وأثره على الشركات المتعثرة إدارياً ومالياً مع بيان كيفية حماية أقلية المساهمين.

الغرض من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع الاستحواذ باعتباره من أهم وسائل تحقيق التركيز الاقتصادي، حيث تم التعريف بالغاية من الاستحواذ على الشركات المستهدفة في ظل المصالح المتعارضة بين أطراف عملية الاستحواذ.

كما تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الأثر الذي تسببه عملية الاستحواذ على إدارة الشركة المستهدفة، وعلى أقلية المساهمين داخل الشركات المستهدفة بالاستحواذ، وكيفية حمايتهم تشريعياً.

إشكالية البحث:

يعد موضوع الاستحواذ على الشركات من الموضوعات الحديثة والمهمة، إذ يعني السيطرة الفعلية على إدارة الشركة المستهدفة من قبل الشركة القائمة بالاستحواذ؛ وبالتالي التحكم في القرارات الصادرة عنها، وهو ما يؤثر على حقوق

والتزامات المساهمين فيها ـ وخاصة الأقلية منهم ـ والمتعاملين معها، نظراً لتعدد العلاقات الناتجة عنها وتشعبها.

لذلك تركز إشكالية البحث على الطبيعة القانونية للاستحواذ وتأثيره على حرية المنافسة

منهجية البحث:

في هذا البحث وفي ضوء ما تقدم، سنتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وهو ضروري في وصف الجوانب المتصلة بموضوع البحث، وتحليلها بما يمكن من استخلاص النتائج.

وهذا المنهج لا تتحقق جدواه إلا باستخدام المنهج المقارن، بين نصوص التشريعات القانونية والتشريعات القانونية المقارنة المعالجة لموضوع الاستحواذ.

خطة البحث:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للاستحواذ

المبحث الثاني: الآثار القانونية المباشرة لعمليات الاستحواذ

المبحث الثالث: الآثار القانونية غير المباشرة لعمليات الاستحواذ

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للاستحواذ

يصبح الاستحواذ نهائيًا وملزمًا لجميع أطرفه بمجرد موافقة جماعة الشركاء أو الجمعيات العامة غير العادية للمساهمين على مشروع الاستحواذ، ويتمثل الاستحواذ في الشركتين أو الشركات المندمجة إذا كان الاستحواذ بالمزج، وفي الشركة أو الشركات المندمجة والشركة الدامجة إذا كان الاندماج بالضم [٥].

إن الاستحواذ يستوجب انتقال الذمة المالية للشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الناتجة من الاندماج بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية وبذلك ينتقل الحق من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، الأمر الذي يستوجب انتقال كافة حقوق الشركة أو الشركات المندمجة، فإذا كان الأمر خلاف ذلك فإن العملية لا تعتبر من قبيل الاستحواذ[٦].

ومع بزوغ فكرة مصلحة الشركة المندمجة ذاتها لم تعد لمصلحة الشريك الفردية ذات المكانة التي كانت عليها قبل الاندماج ولم يعد له الحق في الحصول على الارباح كمان كان قبل الاندماج ولكن للجمعية العمومية الجديدة الحق في توقف توزيع كل أو بعض الارباح متى اقتضت ذلك مصلحة الشركة الناتجة عن الاستحواذ بغرض البقاء والاستمرار والتوسع في انشطتها .[٧]

---

[٥] د. حسني المصري: اندماج الشركات وانقسامها: دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري، دون ناشر، القاهرة، ط٢ ٢٠٠٥، ص١٨٦.

[٦] د. حسام الدين عبد الغني الصغير: النظام القانوني لاندماج الشركات، ط١، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٧، ص٤٩٨.

٧ د. ناجى عبد المؤمن: بعض المشكلات العملية فى الشركات التجارية . دار نصر للطباعة الحديثة. ٢٠٢٣ . ص ٧١

وبذلك تنتقل أصول الشركة أو الشركات المندمجة بموجب ما اتفق عليه في عقد الاستحواذ؛ فقد يتفق على انتقال شامل لأصول الشركة المندمجة مع تعهد الشركة الدامجة أو الجديدة عن الاندماج بالوفاء بجميع الديون للشركة المندمجة أو قد يتفق على احتفاظ الشركة بجزء من أصولها للوفاء بديونها مع نقل الأصول المحددة في العقد أو أن يتفق على نقل الصافي من أموال الشركة المندمجة بعد سداد جميع ديونها وهو ما يعرف بالنقل البسيط[٨].

كما وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن يكون انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الناتجة عن الاندماج بالقدر المحدد في عقد الاندماج، فقد جاء في قرار لها أن "اندماج الشركات بطريقة الضم يترتب عليه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تنقضي الشركة المندمجة وتُمحى شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية وتحل محلها الشركة الدامجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وتخلفها في ذلك خلافة عامة ومن ثم تختصم وحدها بخصوص الحقوق والديون التي كانت للشركة المندمجة أو عليها"[٩].

وبذلك فإن الشركة المستحوذة أو الجديدة تتلقى أصول الشركة أو الشركات المندمجة بأثر رجعي؛ إذ لا تتلقاها بقيمتها في التاريخ الحقيقي الذي انتقلت فيه إليها إنما بقيمتها في تاريخ سابق هو تاريخ المصادقة على مشروع الاندماج، كما أن الأثر الرجعي لا ينصرف إلى الغير إنما يقتصر أثره على أطرف العقد أي الشركات الداخلة في الاستحواذ.

---

[٨] د. حسني المصري: اندماج الشركات وانقسامها: دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري، دون ناشر، القاهرة، ط٢ ٢٠٠٥ ص ص١٨٦-١٨٧.

[٩] الطعن رقم ١١٣، ص٢٨ق، جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨م، د. فايز اسماعيل بصبوص، المرجع السابق، ص٨٠.

وعن انتقال حقوق الشركة المستحوذة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة يسري عليها قواعد وإجراءات حوالة الحق.[١٠]

ويذهب بعض الفقه إلى أن أحكام حوالة الحق لا تسري على انتقال حقوق الشركة المندمجة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الناتجة عن الاستحواذ وذلك أن عناصر الذمة المالية للشركة المندمجة يجب أن ينظر إليها على أنها جميعا كتلة واحدة لا تتجزأ وبذلك تنفصل الذمة المالية عن العناصر المكونة لها، وتقوم بذاتها وحدة مجردة لها كيانها المستقل عن كيان كل عنصر من عناصرها، لذلك لا يمكن تطبيق أحكام حوالة الحق على انتقال حقوق الشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الناتجة عن الاندماج.[١١]

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على عدم سريان أحكام حوالة الحق المنصوص عليها في المادة (١٦٩٠) من التقنين المدني الفرنسي فقد قضت صراحة: "إن حكم المادة (١٦٩٠) لا يسري على حالة اندماج الشركات، حيث تحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة في أصولها وخصومها وتقوم مقامها فيها"[١٢].

---

[١٠] نصت المادة (٣٠٥) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على أنه: (لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها، على أن ينفذها قبل الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ)).

[١١] نصت المادة (١٦٩٠) من القانون المدني الفرنسي على انه:

(Le cessionnare n'est saisi à l'ègard des tiers que par la signification du transport faite au de'biteue. l'acceptation du transport faite par le dèbiteur dans un acteouthentique)).

[١٢] د. حسني المصري: اندماج الشركات وانقسامها: دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري، دون ناشر، القاهرة، ط٢ ٢٠٠٥، ص ١٨٩، وقد جاء في هذا الحكم:

"Vu l'article 1690 du code civil; Attendu que cetexte n'est pas applicable losqu' a' Ia suite d'une fusion de sociètès, La sociètè aborbante vient activement et passivement aux lieu et place de la sociètè absorbèe".

ونؤيد ما ذهب إليه الفقه والقضاء الفرنسي في أن حلول الشركة الناتجة عن الاستحواذ محل الشركة المندمجة أساسه الانتقال الشامل لحقوق الشركة المندمجة من خلال عملية الاندماج إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وليس حوالة الحق.

وإن الاستحواذ بين الشركات المختلفة يستوجب انتقال ذمة الشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الناتجة عن الاستحواذ بحيث تتلقى هذه الأخيرة الذمة المالية بصورة شاملة بما تشمل عليه من عناصر إيجابية وسلبية مجتمعة في هيئة مجموعة من المال تختلف عن العناصر التي يتكون منها.

ولذلك فقد نصت المادة (١٣٢) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م على انتقال التزامات الشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الناتجة عن الاستحواذ وبذلك تصبح الشركة المستحوذ عليها ملتزمة بكافة ديون الشركة أو الشركات المندمجة حيث نصت المادة: (تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفًا للشركة المندمجة وتحل محلها حلولًا قانونية فيما لها وما عليها، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين)[١٣].

ولقد أكدت الحكم أعلاه محكمة النقض المصرية في حكم لها رقم ٣٧/٤٦٩ في ١٩٧٣/٣/٣م والذي قضت فيه "إن انقضاء الشركة وخلافة الشركة الدامجة لها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات يسري في الأصل بشأن الاندماج في الشركات المساهمة ما لم يتفق على خلافه في عقد الاندماج".

[١٣] د. أبو زيد رضوان: الشركات التجارية في القانون المصري والمقارن. القاهرة دار الفكر العربي ١٩٨٩، ص٨٢.

كما أن قانون الشركات الفرنسي قد نص على انتقال التزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الناتجة عن الاندماج باعتبار الاندماج انتقال شامل لذمة الشركة المندمجة بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية إلى الشركة الناتجة عن الاندماج دون أن يعتبر هذا الانتقال تجديداً للديون وذلك بالمادة (١/٣٨١) من القانون الفرنسي الصادرة سنة ١٩٦٦م[١٤].

إن الاستحواذ يترتب عليه انتقال الذمة المالية للشركات المندمجة بما يشمله من عناصر إيجابية وسلبية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة مجتمعة في هيئة مجموعة من المال، وإن هذا الانتقال الشامل للذمة المالية يعد من أبرز خصائص الاندماج.

إلا أن الذي يترتب على انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة هو ما أساس مسؤوليتها عن ديون الشركة المندمجة، فتجديد الدين للشركة المندمجة بتغير المدين أساساً لمسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة عن الاندماج والمقصود بتجديد الدين هو اتفاق على استبدال الدين القديم بدين جديد فيكون سببًا لانقضاء الدين القديم وحلول دين جديد محله، ويكون مخالفًا له في أحد عناصره الجوهرية.[١٥]

والتجديد بتغير المدين يتم بإحدى الطريقتين؛ إما أن يتفق المدين القديم والمدين الجديد والدائن على تجديد الدين بحيث ينقضي الدين القديم ويحل محله دين جديد يكون المدين فيه هو المدين الجديد.

---

[١٤] نصت المادة (١/٣٨١) من قانون الشركات الفرنسي الصادر سنة ١٩٦٦م على أنه:
(La sociètè absorbante est dèbitrice des crèaciers non obligtaires de la sociètè absorbèe au lieu et place de celle-ci, sans que cette substitution emporte novation a' leur e'gard)).

[١٥] د. حسن علي ذنون: النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام واحكام الالتزام، إثبات الالتزام)، مكتبة السنهوري، بلا سنة طبع، ص٤٥٦.

وإما أن يكون التجديد باتفاق الدائن والمدين الجديد على أن يأخذ هذا المدين مكان المدين الأصلي، ولا حاجة لرضا المدين الأصلي في هذه الحالة لا في انعقاد التجديد ولا في نفاذه.

وبذلك فإن المدين الجديد يفي بالدين عن المدين الأصلي عن طريق إنشاء دين جديد في ذمته هو(المستحوذ).[١٦]

وعلى ذلك يكون وبخصوص الاستحواذ لدائني الشركة المندمجة. تجديداً بتغير المدين ومن ثم لا يحتج بالاستحواذ في مواجهة هؤلاء الدائنين إلا بقبولهم له وإذا لم يوافق دائنو الشركة المندمجة على الاستحواذ فإنه لا يجوز إجبارهم على اقتضاء حقوقهم من الشركة الناتجة عن الاستحواذ بل يكون لهم التنفيذ على موجودات الشركة المندمجة التي انتقلت إلى الشركة الناتجة عن الاندماج تطبيقًا للمادة ٢/٣٥٢ من القانون المدني المصري.[١٧]

ويعاب على فكرة التجديد على أساس أن التزام الشركة الناتجة عن الاندماج هو انقضاء التزامات الشركة المندمجة ونشأة التزامات جديدة في ذمة الشركة الناتجة من الاندماج بصفات ومقومات وتأمينات أخرى غير الالتزامات الأصلية التي التزمت بها الشركة المندمجة كما ويتطلب موافقة الدائن للشركة المستحوذ عليها وهذه الموافقة غير ميسورة.

---

[١٦] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج٣، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١م، بند ٤٩٣، ص ص٨٢٧-٨٢٨.

[١٧] د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق ط٢ ٢٠٠٥، ص٢٩٤.
كذلك نصت المادة (٢/٣٥٢) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م على أنه:
(يتجدد الالتزام.... ثانيا- بتغير المدين إذا اتفق الدائن مع أجنبي على أن يكون هذا الأجنبي مدينا مكان المدين الأصلي... أو إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي قبل أن يكون هو المدين الجديد).

كما إن قانون الشركات الفرنسي قد استبعد فكرة التجديد في مسؤولية الشركة الناتجة عن الاندماج عن ديون الشركة أو الشركات المندمجة وذلك بالمادة (١/٣٨١) من قانون الشركات الفرنسي الصادر سنة ١٩٦٦م حيث تعتبر الشركة الناتجة عن الاندماج مدينة بالنسبة لديون الشركة المندمجة وتحل محلها دون أن يعتبر هذا الحلول تجديداً[١٨]

ومن جهة أخرى نصت المادة (٣٥٩) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م على أنه: (١- أن تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي يلزم بوفاء الدين مكان المدين. ٢- ولا تقتضي الإنابة أن تكون هناك مديونية سابقة ما بين المدين والأجنبي).

وبذلك فإن أشخاص الإنابة وفقا للنص أعلاه ثلاثة؛ الأول المنيب، وهو المدين الذي ينيب الشخص الأجنبي ليفي الدين إلى الدائن، والثاني هو المُناب، وهو الشخص الأجنبي الذي ينيبه المدين ليفي الدين إلى الدائن، والثالث هو المناب لديه، وهو الدائن الذي ينيب المدين الشخص الأجنبي لديه ليفي له بالدين.[١٩]

وقد تكون الإنابة كاملة؛ وذلك عندما يكون الوفاء على تجديد الدين بتغير المدين فتبرأ ذمة المدين الأصلي نحو دائنة ويحل محله مدين آخر، وقد تكون الإنابة ناقصة عندما لا تتضمن الإنابة تجديداً بتغير المدين فلا تبرأ ذمة المدين الأصلي ويبقى مدينا للدائن إلى جانب المدين الجديد.

إلى ذلك يذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى تأسيس مسؤولية الشركة الناتجة عن الاندماج إلى فكرة الإنابة الناقصة عن ديون الشركة المندمجة.

---

[١٨] عبد الجليل فدادي: الحماية القانونية لدائني الشركات اثناء عملية الاندماج، بحث منشور على الإنترنت:
WWW.Marorcdroit.com

[١٩] د. عبد الرزاق احمد السنهوري: المرجع السابق،ج٣، بند ٥١٢، ص ص ٨٥٧-٨٥٨.

غير أن بقاء الشركة المندمجة مسؤولة عن ديونها لا يمنعها من نقل أصولها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ما لم يكن التصرف قد قُصد به الغش إضرارًا بالدائنين، وفي حالة نقل أصول الشركة المندمجة وخصومها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة فإن الاندماج يتضمن بيعًا لجانب من أصول الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة التي تلتزم بالوفاء بديونها من الثمن غير أن هذا لا يعني تحلل الشركة المندمجة من التزامها قبل الدائنين لأنها تنيب الشركة الدامجة في الوفاء بديونها إنابة قاصرة لا تتضمن تجديدا للديون بتغير المدين؛ بل تبقى مسؤولة عن الوفاء بديونها إلى جانب الشركة الدامجة ويصبح للدائنين مدينان بدلًا من مدين واحد".[٢٠]

إلا أن هذا الرأي لا يستقيم والمفهوم السليم للاندماج لأن الأخير يستوجب انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة؛ بجميع عناصرها سلبية كانت أم إيجابية، كما لا يصح استمرار الشركة المندمجة لحين الوفاء بديونها كاملة.

ونرى أن هذا الرأي أقرب إلى الصواب حيث إن الشركة المندمجة تنقضي شخصيتها المعنوية بمجرد انعقاد عقد الاستحواذ وبالتالي ليس لها سلطة بالوفاء بديونها وأن شخصيتها المعنوية قد انقضت بسبب الاستحواذ.

---

[٢٠] نقلاً عن د. حسام الدين عبد الغني الصغير: النظام القانوني لاندماج الشركات، ط١، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٧.ص٥٢٧، حيث يقول الأستاذ Auger:

"En agissant contre la sociètè dèlègataire. Les crèanciers o'ope'reent pas novation; il y adèlègation imperfaite. Ils conservent donc leur action contre la sociètè fusionnanate.= =Il en serait diffèrèmment en droit allemande, à raison de la disparition de la sociètè fusionnante. Mais nous montrerons plus loin que cette dispartion est plutôt un sommeil et ne deviant dèfinitive qu' apès acquittementcomplet du passif".

وعن اعتبار الاستحواذ اشتراطاً لمصلحة الغير نصت المادة (١/١٥٤) من القانون المدني المصري على أنه (يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير، إذا كان في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية).

كما قررت المادة (١١٢١) من القانون المدني الفرنسي أنه يجوز للشخص أن يشترط لصالح الغير إذا كان شرطا في اشتراط يعقده لصالح نفسه أو في عقد هبة.[٢١]

وبذلك يذهب البعض إلى تأسيس مسؤولية الشركة الناتجة عن الاستحواذ إلى فكرة الاشتراط لمصلحة الغير، وعليه فإن دائني الشركة المندمجة يجوز لهم مطالبة الشركة الناتجة عن الاستحواذ بما لهم من حقوق في ذمة الشركة المندمجة إذا تلقت الشركة الناتجة عن الاستحواذ خصوم الشركة المندمجة بمقتضى شرط في عقد الاستحواذ، وأن هذا الشرط يعتبر في حقيقة الأمر اشتراطًا لمصلحة الدائنين يخضع لحكم المادة (١١٢١) من القانون المدني الفرنسي التي تتناول الاشتراط لمصلحة الغير.[٢٢]

ويمكن اعتبار الشركة الناتجة عن الاندماج خلفًا عامًّا للشركة المندمجة؛ فالخلف العام هو من يخلف الشخص في ذمته المالية كلها أو جزء شائع فيها باعتبارها مجموعة من المال، كالوارث والموصي له بجزء شائع في التركة وفي

---

[٢١] نصت المادة (١١٢١) من القانون المدني الفرنسي على أنه:
(On petetpareeillementstipuler au profit d'un tiers, lorsquetelleest la condition d'une stipulation quel'on fait pour soi-meme ou d'un donation quel'on fait un auter)).

[٢٢] د. حسام الدين عبد الغني الصغير: النظام القانوني لاندماج الشركات، ط١، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٧، ص٥٢٩.

حالة اندماج الشركات[٢٣]، أما الخلف الخاص فهو من يخلف الشخص في عين معنية بالذات أو حق عيني عليها كالمشتري، والموصي له بعين في التركة والمنتفع[٢٤].

وبذلك فإن القاعدة العامة في القانون المدني هي انصراف أثر العقد إلى الخلف العام ما لم يحد منها القواعد المتعلقة بالميراث أو طبيعة العقد.

وإلى ذلك يذهب جانب من الفقه إلى فكرة الخلافة لإقامة مسؤولية الشركة الناتجة عن الاندماج عن ديون الشركة المندمجة؛ فالاندماج يترتب عليه انتقال ذمة الشركة أو الشركات المندمجة في هيئة مجموع من المال إلى الشركة الناتجة عن الاستحواذ التي تخلفها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات شأنها في ذلك شأن الوارث الذي يتلقى الذمة المالية لمورثه فتنتقل إليه كافة حقوق المورث والتزاماته.

وعلى هذا فإن الشركة الناتجة عن الاستحواذ لا تتلقى ديون وأصول الشركة المندمجة بذاتها؛ بل تتلقى ذمتها المالية بما فيها من عناصر إيجابية وسلبية في هيئة مجموعة من المال له كيانه المستقل والمتميز عن هذه العناصر فتنتقل عناصر الأصول والخصوم بانتقال الذمة المالية.

كما وتُسأل الشركة الناتجة عن الاندماج عن كافة ديون الشركة أو الشركات المندمجة مسؤولية كاملة وبذلك فلا يجوز أن تتحلل من مسؤولية أي دين من هذه الديون على أساس عدم علمها بهذه الديون وقت الاندماج.[٢٥]

---

[٢٣] د. محمد حسين منصور: العقود الدولية، ماهية العقد الدولي وأنواعه وتطبيقاته، مفاوضات العقد وإبرامه، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص٧٤.

[٢٤] د. عبد الرزاق احمد السنهوري: المرجع السابق، ج١، بند ٣٤٤، ص ٥٩٦.

[٢٥] د. حسام الدين عبد الغني الصغير: النظام القانوني لاندماج الشركات، ط١، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٥٣١.

أما بالنسبة لموقف التشريعات من مسؤولية الشركة الناتجة عن الاستحواذ عن ديون الشركة أو الشركات المندمجة فقد نصت المادة (١٣٢) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م على أنه: (تعتبر الشركة المندمجة فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفًا للشركات المندمجة، وتحل محلها حلولا قانونيًّا فيما لها وما عليها، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين) وبذلك فإن الشركة الناتجة عن الاستحواذ تحل محل الشركة أو الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها ويعتبر هذا الحلول قانونيًّا.

وبذلك فإن الشركة الناتجة عن الاستحواذ تكون مسؤولة عن ديون الشركة المندمجة من خلال انتقال جميع حقوق والتزامات الشركة الأخيرة إلى الشركة الناتجة عن الاندماج وتصبح الذمة المالية للأخيرة هي الضامن العام لجميع الديون باعتبارها خلفًا قانونيًّا لها.

يتبين من ما تقدم أن جميع التشريعات قد نصّت صراحةً على مسؤولية الشركة الناتجة عن الاستحواذ عن ديون الشركة أو الشركات المندمجة باعتبار الشركة الناتجة عن الاستحواذ خلفًا للشركات المندمجة ومسؤولة عن ديون الأخيرة بما تضمنه عقد الاندماج.

وقد أخذ القضاء الفرنسي بفكرة الخلافة في أساس مسؤولية الشركة الناتجة عن الاستحواذ أساسًا للمسؤولية عن ديون الشركة أو الشركات المندمجة، وقد وضّح هذا الاتجاه محكمة النقض الفرنسية سنة ١٩٦٣م فقضت: " بان الاندماج

بين شركتين قائمتين بتأسيس شركة جديدة من شأنه خلافة الشركة الناتجة عن الاندماج للشركتين المندمجتين ومن ثم تتحمل جميع التزاماتها".[٢٦]

وقد أخذت بالاتجاه ذاته محكمة النقض المصري بالقرار رقم ٣٧/٤٦٩ في ١٩٧٣/٣/٣ والذي قضت فيه: "إن انقضاء الشركة المندمجة وخلافة الشركة الدامجة لها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات يسري في الأصل بشأن الاندماج في الشركات المساهمة ما لم يتفق على خلافه في عقد الاندماج".

من خلال ما تقدم نجد أن القضاء للدول المقارنة قد أخذ بفكرة الخلافة كأساس لمسؤولية الشركة الناتجة عن الاستحواذ عن ديون الشركة أو الشركات المندمجة.

[٢٦] نقلا عن د. حسام الدين عبد الغني الصغير: النظام القانوني لاندماج الشركات، ط١، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٧، ص٥٣٠-٥٣١، وقد جاء في الحكم:

"Dès lors qu'il y a fusion vèritable entre deux sociètès prèexistantes pour constituer une sociètè nouvelle unique, celle-ci deviant l'ayant cause à titreuniversel des sociètè sabsorbe'es, tenue de toutes les obligations de ces dernières, non rèservèeslors de la fusion".

المبحث الثاني

الآثار القانونية المباشرة لعمليات الاستحواذ

يترتب على إتمام عملية الاستحواذ على الشركة مجموعة من الآثار التي تمس مصالح بعض الأشخاص بشكل مباشر، وإنَّ الأشخاص الذي تمسهم آثار عملية الاستحواذ بصورة مباشرة تختلف باختلاف نوع الاستحواذ؛ فإذا كنا أمام استحواذ كلي تعلق الأمر بشخصين هما الشركة المستحوذ عليها والمستحوذ، أما إذا كان الاستحواذ جزئيًّا فإن أثر الاستحواذ يمتد إلى أبعد من ذلك ليمس مصالح الأقلية في الشركة المستحوذ عليها، فضلاً عن الآثار التي تتعلق بالشركة المستحوذ عليها والشخص المستحوذ[٢٧]، وإن الاستحواذ سواء كان داخليًّا أو دوليًّا يؤدي إلى انقضاء الشركة أو الشركات المستحوذ عليها وانتقال شامل لذمتها المالية إلى الشركة الناتجة عن الاستحواذ مع استمرار المشروع الاقتصادي للشركات المستحوذ عليها، هذا بالنسبة للشركات المندمجة أما بالنسبة للشركة الناتجة عن الاستحواذ فإن الاندماج يرتب آثاراً أهمها انتقال الحقوق والالتزامات إليها من الشركة المستحوذ عليها.

المطلب الأول

أثر الاستحواذ على الشركة المستحوذ عليها

يترتب على تحقق الاستحواذ على الشركة المستحوذ عليها آثار عدة أو نتائج تتعلق بالشركة المستحوذ عليها وهذه الآثار تتمثل في الآتي:

---

[٢٧] د. عزيز العكيلي: القانون التجاري (الأعمال التجارية والتجار والمتجر والشركات التجارية)، دون طبعة، دون سنة، الناشر/ مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان، ص١٥٣.

أولاً: تغيير هيكل الملكية:

يترتب على عملية الاستحواذ تغيير هيكل ملكية رأس مال الشركة المستحوذ عليها عقب إتمام هذه العملية، وهذا التغيير في هيكل الملكية يختلف بحسب نوع الاستحواذ؛ فإذا كان الاستحواذ كليًّا ترتب عليه تغيير كلي لملكية رأس مال الشركة؛ وذلك بدخول المستحوذ بدل المساهمين الذين تنازلوا له عن ملكية الأسهم التي يمتلكونها في الشركة المستحوذ عليها، وفي هذه الحالة يجب أن يكون المستحوذ مجموعة من الأشخاص المترابطين فيما بينهم فلا يمكن أن ينتقل كامل رأس المال الشركة إلى شخص واحد إلا في التشريعات التي سمحت بانتقال كامل رأس مال الشركة إلى شخص معنوي واحد، لأن هذا يؤدي إلى انقضاء الشركة وحلها.[٢٨]

أما إذا كان الاستحواذ جزئيًّا فإنه يترتب عليه تغيير جزئي في إعادة هيكل الملكية وبقدر قيمة الأسهم التي تم الاستحواذ عليها، ولا يهم سواء كان المستحوذ شخصاً واحداً أو مجموعة أشخاص حيث لا يوجد ما يمنع من تحقق الاستحواذ الجزئي من قبل شخص واحد في قانون الشركات وكذلك التشريعات المقارنة.

ثانياً: إعادة تشكيل مجلس الإدارة:

إن من الخصائص التي تتميز بها عملية الاستحواذ هو السيطرة على إدارة الشركة المستحوذ عليها من خلال السيطرة على مجلس الإدارة بكونه الجهة التي تتولى الإدارة الفعلية للشركة عن طريق الاستحواذ على رأس المال، وفي الغالب ما يسعى المستحوذون فور إتمام عملية الاستحواذ إلى إعادة تشكيل مجلس الإدارة بالشكل الذي يكون فيه خاضعاً إلى سيطرتهم.

---

[٢٨]د. طاهر شوقي: الاستحواذ على الشركة، دار النهضة – القاهره ٢٠١٠، ص٥٩.

إن إعادة تشكيل مجلس الإدارة يكون من خلال ما يمتلكه المستحوذ من قوة تصويتية غالبة في الشركة المستحوذ عليها، حيث تختص الهيئة العامة للشركة المستحوذ عليها بإعادة تشكيل مجلس الإدارة وبحضور مالكي أغلبية الأسهم المكتتب بها، وتتخذ قرارات الهيئة العامة في هذه الأمور على أساس أغلبية أصوات الأسهم المكتتب بها، حيث يشترط أن تكون هذه الأغلبية هي أغلبية الشركة وأنَّ أغلبية الشركة هي غير أغلبية الهيئة العامة.

ومن خلال ما تقدم يتضح بأنه يمكن للمستحوذ إعادة تشكيل مجلس الإدارة والسيطرة عليه من خلال الاستحواذ على رأس المال باعتباره المدخل للسيطرة على إدارة الشركة المستهدفة، بشرط أن تصل نسبة الاستحواذ إلى أكثر من نصف رأس مال هذه الشركة لأن تغيير مجلس الإدارة يعتبر من الأمور غير العادية والتي تتطلب هذه النسبة، وهذا ما يترتب غالباً على عمليات الاستحواذ على الشركات.

كما أنَّ من المتصور أن يقوم المستحوذ بتقديم عروض مغرية إلى أعضاء مجلس الإدارة بالذات مما يدفعهم إلى التنازل عما يمتلكونهُ من أسهم، حيث إنَّ هذه الوسيلة تتجه بشكل مباشر نحو الهدف في السيطرة على الإدارة[٢٩]، فعند تنازل أعضاء مجلس الإدارة عن كامل أسهمهم أو بقية ما يمتلكونه من الأسهم نسبة تقل عن الحد الأدنى المقرر لعضوية مجلس الإدارة أدى ذلك إلى حل مجلس الإدارة وتشكيل مجلس إدارة جديد يكون خاضعاً إلى سيطرة المستحوذ.

أما المشرع المصري فقد اشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً ما لا يقل عن خمسة آلاف جنيه من القيمة الاسمية لهذه الأسهم.[٣٠]

---

[٢٩] د. حسين فتحي: الأسس العامة لعروض الاستحواذ على إدارات الشركات، دار الفكر العربى، ص٦٠.

[٣٠] المادة (٩٠) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

وأما عن موقف المشرع الفرنسي فقد ألزم أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من الأسهم المحددة في النظام الأساسي للشركة للغرض الذي يمنح المساهم حق حضور جلسات الهيئه العامة.[٣١]

أما بالنسبة إلى التشريع الإنجليزي فإن المادة (٧٧/أ) من قانون الشركات ١٩٨٥ لم تتطلب أن يكون المدراء من حملة الأسهم ما لم يشترط ذلك في النظام الأساسي للشركة المساهمة [٣٢]، وإذا اشترط النظام الأساسي ذلك فعلى المدير حسب المادة (٢٩١) من القانون نفسه أن يحصل على الأسهم خلال فترة حدها الأقصى شهرين بعد التعيين ما لم يعين نظام الشركة فترة أطول، وإذا لم يحصل على الأسهم خلال الفترة المحددة فيجب عليه أن يتخلى عن منصبه الإداري.

وعليه فإذا تنازل هؤلاء عن كامل أسهمهم أو أغلبها بحيث يبقى ما يمتلكونهُ من الأسهم دون النسب المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة إلى مقدم عروض الاستحواذ المغرية التي دفعتهم للتنازل يكونوا قد فقدوا أحد شروط العضوية في مجلس الإدارة وإن لم يكن جميعهم؛ حيث فقدان نصف أعضاء مجلس الإدارة هذا الشرط في وقت واحد يعد مجلس الإدارة منحلاً ويجب انتخاب مجلس إدارة جديد؛ وبالتالي تشكيل مجلس الإدارة الجديد بشكل خاضع لسيطرة المستحوذ.

ثالثاً: تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها:

لا يتم إنشاء الشركة إلا بموجب عقد تأسيس الشركة الذي يحرره المؤسسون ويوقع عليه من قبلهم أو من قبل من يمثلهم قانوناً ويتضمن البيانات كافة التي تتعلق بالشركة والمؤسسين وإدارتها، وإلى جانب عقد تأسيس الشركة اشترطت بعض التشريعات إعداد نظام أساسي لها.

---

[٣١] المادة (٩٥) من قانون الشركات الفرنسي عام ١٩٨٥.

[٣٢] حيث عرف قانون الشركات الإنجليزي ١٩٨٥ في المادة (٧٤١) المدير بأنه (أي شخص يحتل مركز مدير بأي تسمية كانت).

ويعد عقد تأسيس الشركة أو النظام الأساسي هو الأساس الذي تقوم عليه الشركة والذي يحدد غرضها ومركز إدارتها ومقدار رأس مالها وغيرها من البيانات التي تشترطها القوانين والشروط التي لا تخالف أحكام القوانين واللوائح الخاصة بالشركات.(٣٣)

ونظرًا إلى قابلية الأسهم المملوكة للمؤسسين وغيرهم من المساهمين للتداول فقد تؤول هذه الأسهم إلى أشخاص ليس لهم معرفة بالمؤسسين، وإنَّ هؤلاء المالكين الجدد للشركة قد تكون لديهم أهداف أخرى غير الأهداف التي سعى إليها المؤسّسون؛ وبالتالي يقوم المالكون الجدد بعد إتمام عملية الاستحواذ بتعديل غرض الشركة بالشكل الذي ينسجم مع أهدافهم بشرط أن لا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين أو المساس بحقوقهم الأساسية.(٣٤)

فعن موقف المشرع المصري وكذلك المشرع الفرنسي فقد اشترطا إعداد نظام أساسي للشركة إلى جانب عقدها والذي يتضمن الشروط كافة التي يتضمنها عقد الشركة ومن بينها غرضها، وإنَّ أي تغيير في غرض الشركة يتطلب تعديل هذا النظام بما يتلاءم مع الغرض الجديد، ووفقاً للإجراءات المحددة لذلك فمثال المشرع المصري اشترط لتعديل النظام الأساسي بصدور قرار من الهيئة العامة وبحضور مساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب الدعوة إلى الاجتماع الثاني خلال ثلاثين يوماً التالية للاجتماع إذا حضر مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل وأنَّ القرار يصدر بموافقة مالكي ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.(٣٥)

---

(٣٣)(د. لطيف جبر: الشركات التجارية، مكتبة السنهوري بالتعاون مع مكتبة داليا، القاهرة،٢٠١١، ص٣٤.

(٣٤) د. طاهر شوقي: الاستحواذ على الشركة، دار النهضة، ص٦٠.

(٣٥) المادة (٧٠) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

أما المشرع الإنجليزي فقد أجاز إلى المؤسسين إعداد نظام أساسي للشركة يحتوي على كل الأمور التفصيلية التي تتعلق بالنظام الداخلي للشركة مثل تغيير رأس المال واجتماعات الهيئة العامة والتصويت وغيرها، ويجب أن يكون هذا النظام مطبوعاً وموقعاً عليه من قبل المؤسسين بحضور شاهد واحد على الأقل[٣٦]، أما غرض الشركة فهو محدد في عقد تأسيسها وفقاً للمادة (٢) من قانون الشركات الإنجليزي ١٩٨٥، وأن أي تغيير في غرضها يستلزم تعديله بما ينسجم مع الغرض الجديد وفقاً للإجراءات المحددة قانوناً.[٣٧]

[٣٦] المادة (٣/٧) من قانون الشركات الانجليزي ١٩٨٥.

[٣٧] راجع في تفصيل ذلك

p.83 – ، 1969، London، The principles of modern company Law،Gower .99

المطلب الثاني

أثار الاستحواذ على المستحوذ

يترتب على إتمام عملية الاستحواذ على الشركة بالنسبة إلى الشخص المستحوذ على هذه الشركة جملة من الآثار وتتمثل في الآتي:

أولاً: اكتساب المستحوذ صفة المساهم:

عندما يكون مقدم عرض الاستحواذ على الشركة المساهمة المستهدفة من غير المساهمين فيها فإنه لا يعتبر مكتسباً صفة المساهم إلا إذا نجحت عملية الاستحواذ، وذلك بموافقة المساهمين في الشركة المستهدفة على العرض وانتقال ملكية الأسهم إلى مقدم العرض ومن ثم انتقال صفة المساهم في الشركة من المساهمين الذين تنازلوا عن أسهمهم إلى مقدم عرض الاستحواذ المتنازل له، أي أنَّ نجاح عملية الاستحواذ تمنح المستحوذ صفة المساهم إن كان من غير المساهمين في الشركة المستهدفة قبل تقديم عرض الاستحواذ؛ وبالتالي تثبت له كافة حقوق المساهم، ويلتزم المستحوذ باعتباره مساهمًا عاديًّا بالالتزامات كافة المفروضة على المساهمين في الشركة المساهمة، فيلتزم بتحمل الخسائر التي تصيب الشركة بمقدار الأسهم التي تم الاستحواذ عليها، ولا يلتزم بتحمل أكثر من ذلك، وهذا بحكم المسؤولية المحدودة عن ديون الشركة ما لم يصدر منه تعسف أو خطأ، وتتحمل الشركة ما تبقى من الخسائر لكون مسؤوليتها عن ديونها مسؤولية مطلقة بكونها شخصاً قانونيًّا مستقلاً عن الأشخاص المالكين لرأس مالها، وبالتالي تلتزم بمعالجة الخسائر التي أصابتها ولا يكون التزامها مقتصراً على مبلغ معين.[٣٨]

---

[٣٨] د. بشرى خالد تركي: التزامات المساهم في الشركة،دراسة مقارنة،ط١، دار الحامد، ٢٠١٠، ص٨٤.

ثانياً: تدخل المستحوذ في إدارة الشركة المستحوذ عليها:

من أجل وصول المستحوذ إلى ما يسعى إليه من السيطرة على إدارة الشركة المستحوذ عليها، لذلك فإن المستحوذ يتدخل في إدارة الشركة المستحوذ عليها فور تحقق عملية الاستحواذ؛ إما بكونهِ مديراً لها أو عضواً في مجلس إدارتها.

١ – المستحوذ بمثابة مديرٍ للشركة المستحوذ عليها

إنَّ المستحوذ على الشركة يسيطر على إدارتها من خلال الاستحواذ على رأس مالها، وذلك لما يمنحه رأس المال من حقوق التصويت داخل الهيئة العامة في الشركة المستحوذ عليها لصالح الشخص المستحوذ، وسواء كان هذا المستحوذ شخصاً طبيعيًّا أو معنويًّا ومهما كان نشاطه الأصلي فإنه يعتبر بالنسبة إلى الشركة المستحوذ عليها بمثابة مديرٍ لها يقوم على إدارتها فعليًّا، حيث يعامل المستحوذ الشركة المستحوذ عليها كما لو كانت شركة تابعة له؛ لأن المستحوذ على رأس المال وحقوق التصويت في الهيئة العامة للشركة المستحوذ عليها تكون له الهيمنة والسيطرة على القرارات الهامة الصادرة عن الهيئة العامة التي تنظم حياة الشركة بفعل ما يمتلكه من قوة تصويتية داخل هذه الهيئة وبالتالي أداء دور المدير للشركة المستحوذ عليها.[٣٩]

والنموذج الأمثل على أداء المستحوذ دور المدير على الشركة المستحوذ عليها هو الشركة القابضة (Holding company)، وهي الشركة التي تكون لها سيطرة على شركة أخرى تسمى بالشركة التابعة، بحيث تستطيع الأولى أن تقرر من سيتولى إدارة الشركة التابعة، أو أن تؤثر على القرارات التي تتخذها الهيئة

---

[٣٩] نواف علي خليف: مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، ٢٠٠٩، ص٣٤.

العامة للشركة التابعة وذلك بما تمتلكه الشركة القابضة من قوة تصويتية في الهيئة العامة لهذه الشركة التابعة ومن ثم تحدد سياستها بما يخدم مصالحها أي أداء دور المدير عليها.

٢ـ المستحوذ عضواً في مجلس إدارة الشركة المستحوذ عليها

يعدُّ مجلس الإدارة في الشركة المساهمة هو الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة الشركة وتهيمن على نشاطها وتتخذ القرارات اللازمة من أجل تحقيق الغرض الذي تأسست من أجله وإن كانت السلطة العليا للهيئة العامة، إلا أنَّ السلطة الفعلية لمجلس الإدارة الذي يتولى تسيير أمور الشركة المستحوذ عليها.[٤٠]

فالمستحوذ فور تحقق عملية الاستحواذ على الشركة المساهمة يسعى إلى اكتساب العضوية في مجلس الإدارة للوصول إلى السيطرة الفعلية على إدارة الشركة بكون مجلس الإدارة صاحب السلطة الفعلية في إدارة الشركة المستحوذ عليها.

والعضوية في مجلس الإدارة تثبت للشخص المستحوذ الطبيعي، لكن هل بإمكان الشخص المعنوي المستحوذ أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة المستحوذ عليها؟

وعن التشريع المصري فقد أجاز أن يكون الشخص المعنوي عضواً في مجلس إدارة الشركة المساهمة على أن يحدد فور اكتسابه العضوية ممثلاً له في مجلس الإدارة من الأشخاص الطبيعيين الذين تتوافر فيهم الشروط كافة الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة، وإذا عزل الشخص المعنوي ممثله في مجلس

(٤٠) د. مصطفى كمال طه: القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص٣٣٣.

الإدارة في الشركة المستحوذ عليها وجب عليه تعيين من يحل محله خلال شهر من تاريخ العزل.[٤١]

أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة (١٧٩) من قانون التسوية والتصفية القضائية رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٥ على أنَّ القواعد الخاصة بالشخص المعنوي ومديريهم تنطبق على مديري الأشخاص الاعتباريين سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو معنويين.

ويرى جانب من الفقه الفرنسي بأن المديرين المقصودين في هذه المادة فيما يتعلق بالشركة المساهمة، هم المدير العام ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة.[٤٢]

أما عن موقف القانون الإنجليزي فإن المادة (٧٤١) من قانون الشركات ١٩٨٥ التي عرفت المدير بإنها لم تشترط أن يكون شخصاً طبيعيًّا بل اعتبرت أي شخص سواء كان معنويًّا أو طبيعيًّا يعمل عمل المدير يكون مديراً لها.

وعليه سواء كان المستحوذ شخصًا طبيعيًّا أم معنويًّا يحق له اكتساب العضوية في مجلس إدارة الشركة المستحوذ عليها، وهو يسعى إلى ذلك فور إتمام عملية الاستحواذ من أجل السيطرة على إدارتها بكون مجلس الإدارة صاحب السلطة الفعلية في إدارة الشركة المستحوذ عليها.

ثالثا: تحقيق أهداف المستحوذ:

متى تمت عملية الاستحواذ يبدأ المستحوذ بتنفيذ الأهداف المبتغاة من وراء عملية الاستحواذ وهي متعددة ومتنوعة؛ فمن أبرز الأهداف التي تكمن وراء

---

[٤١] المادة (٢٦٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[٤٢] ج – ريبير ور، روبلو: المطول في القانون التجاري، المجلد الأول، ج١(التجارة، محاكم التجارة، الملكية الصناعية، المنافسة)، ترجمة منصور القاضي، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٧، ص١٧٤٥.

السيطرة على إدارة الشركة المستهدفة هو الوصول إلى قوة احتكارية تمكنه من السيطرة على الشركات المنافسة في السوق لتحقيق الأرباح الوفيرة.[٤٣]

وقد يكون الهدف من الاستحواذ هو التوسع في نشاط الشركة المستحوذة والسيطرة على الشركات التابعة للشركة المستحوذ عليها المتعثرة، فإذا كانت الشركة المستهدفة شركة قابضة متعثرة فاستحواذ الشخص على هذه الشركة ستكون له السيطرة على الشركات التابعة لها، وإن لم يكن المستحوذ شركة قابضة لأن السيطرة على الشركة القابضة المسيطرة على الشركات التابعة لها سيؤدي بصورة غير مباشرة إلى سيطرة المستحوذ على هذه الشركات التابعة إلى الشركة المستحوذ عليها.

ومن المتصور أن يكون هدف المستحوذ من وراء عملية الاستحواذ هو تحقق الاندماج مع الشركة المستحوذ عليها من خلال الاستحواذ على عدد من الأسهم التي تمنحه قوة تصويتية داخل الهيئة العامة التي تمكنه من اتخاذ قرار الاندماج[٤٤]، ويتحقق هذا الغرض إما باندماج الشركة المستحوذة نفسها مع الشركة المستحوذ عليها أو من خلال اندماج إحدى الشركات التابعة للمستحوذ مع الشركة المستحوذ عليها، وذلك من أجل تحقيق التكامل الصناعي بين الشركات المندمجة التي تتكامل مع بعضها صناعيًا لتحقيق زيادة في رأس المال ومزيد من الأرباح.

وقد يكون الهدف من الاستحواذ هو الاستفادة من التكنولوجيا المتطورة التي تمتلكها الشركة المستحوذ عليها ولا يمتلكها مقدم العرض، فبإمكان المستحوذ الحصول على هذه التكنولوجيا إذا تمكن من الاستحواذ على الشركات التي تمتلك

---

[٤٣] د. طاهر شوقي: الاستحواذ على الشركة، مجلة الحقوق، ص٦٢.
Richard Roll, the Hubris Hypotheise of corporate Take overs, the Jourml .of Busines, Vol. 59,0.2. part 1 Apr, 1976, p.201

[٤٤] د. المعتصم بالله الغرباني: حوكمة الشركات المساهمة، دراسة في الأسس الاقتصادية والقانونية، دار الجامعة الجديد، ٢٨ شارع سوتر، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٥١.

هذه التكنولوجيا[٤٥]، إلا أنَّ هذا الأمر من الصعب تصوره لأن الشركات التي تمتلك هذه التكنولوجيا غالباً ما تكون هي الشركات المستحوذة

[٤٥] د. حسين فتحي: الأسس القانونية لعروض الاستحواذ على إدارات الشركات، دار الفكر العربى، ص٣٧.

المطلب الثالث

أثار الاستحواذ على الأقلية في الشركة المستحوذ عليها

تظهر مسألة الأقلية في الشركة المستحوذ عليها في حالة الاستحواذ الجزئي، وأيّان كانت النسبة التي تمثلها الأقلية في الشركة المستحوذ عليها يكون أمامهم أحد الخيارين؛ إما الالتزام بقرارات الأغلبية أو الانسحاب من الشركة.

أولاً: التزام الأقلية بقرارات الأغلبية:

لا بد هنا من أن نبين ما المقصود بالأقلية التي تلتزم بقرارات الأغلبية ومن ثم الأساس القانوني لهذا الالتزام.

١ـ المقصود بالأقلية

إنَّ المقصود بأقلية الشركة هم مجموعة المساهمين الذي يمتلكون القدر الأقل من نصف في رأس مال الشركة، أي إنَّ أقلية الشركة يكون تحديدها بالنظر إلى كل رأس مال الشركة المستحوذ عليها.[٤٦]

إلا أنَّ المقصود بأقلية الهيئة العامة يختلف عن المعنىٰ السابق فهم مجموعة المساهمين الذي تفرض عليهم قرارات الأغلبية الحاضرة في اجتماعات الهيئة العامة، أي إنَّ تحديد أقلية الهيئة العامة لا يعتمد على قدر مساهمتهم في رأس المال الكلي للشركة بل على ما تمثله هذه المساهمة بالنظر إلى نسبة المساهمين الذي حضروا اجتماعات الهيئة العامة.[٤٧]

---

[٤٦] د. عبد الفضيل محمد أحمد: حماية الأقلية من القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعية للمساهمين، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الأولى، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٨٦، ص٢٧.

[٤٧] Dominiqne Schmidt, Les droits De La minorite Dans La socite Anonyme, Librairie sirey,1970, p.4.

أما المساهمون الذين لم يحضروا اجتماعات الهيئة العامة وليس لهم دور فعّال في إدارة الشركة فهم يُعرفون بالمساهمين السلبيين.[٤٨]

وعليه فإن مَن يتولى السيطرة على أمور الشركة هم أغلبية الهيئة العامة وهم قد يكونون أقلية الشركة الذين يتمكنون من فرض سيطرتهم على المساهمين المعارضين والمساهمين السلبيين، لذا فإن الأدق عند ذكر الأغلبية استخدام تعبير أغلبية الهيئة العامة لا أغلبية الشركة.

ومن خلال ما تقدم يتبين أنَّ الأقلية التي تلتزم بقرارات أغلبية الهيئة العامة هم المساهمون الأقلية المعارضون في الهيئة العامة والمساهمون السلبيون، لكن السؤال الذي يمكن أن يُثار هنا هو مَن هم المساهمون الأقلية الذين يمنحهم القانون حق الاعتراض على قرارات الأغلبية؛ هل هم المساهمون الأقلية المعارضون في الهيئة العامة فقط أم من ضمنهم المساهمون السلبيون؟

ولقد تباينت مواقف التشريعات في هذا المجال؛ فبالنسبة إلى موقف المشرع المصري فقد أخذ مسألة الحضور والغياب أساساً لممارسة حق الاعتراض فأعطى هذا الحق إلى المساهمين الحاضرين في اجتماع الهيئة العامة والمعارضين على القرار والمساهمين الغائبين بعذر، أما الفئة الأخرى من المساهمين فليس لهم حق الاعتراض.[٤٩]

أما عن المشرع الفرنسي فلم نجد في قانون الشركات ما يميز بين المساهمين السلبيين والمساهمين الأقلية في ممارسة حق الاعتراض على قرارات الهيئة العامة، إلا أنَّ الفقه في فرنسا اعتبر مسالة الحضور والغياب في اجتماعات

---

[٤٨] Dominiqne Schmidt, op.cit, p.5.

[٤٩] المادة (٧٦) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ نصت على: (ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا المساهمين الذي اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول).

الهيئة العامة هي الأساس في تحديد الأقلية الذين يحق لهم ممارسة حق الاعتراض على قرارات الهيئة العامة.(٥٠)

٢ – الأساس القانوني لالتزام الأقلية بقرارات الأغلبية

إنَّ أساس فكرة سيادة الأغلبية في الهيئة العامة تجد أساسها الفلسفي في فكرة إذا كان الأصل في العقود وجود مصالح متعارضة، فإن مصالح الشركاء في الشركة واحدة والتزاماتهم متماثلة، وأنَّ أغلبية الشركاء يفترض على الأقل من الناحية النظرية أنها هي الكفيلة بتحقيق ما يحقق مصالح كل الشركاء.(٥١)

كما أنَّ فكرة سيادة الأغلبية هي المحور الذي ترتكز عليه التنظيمات التشريعية كافة سواء كانت سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية، وكما إنَّ التجارب دلت على أنَّ فكرة سيادة الأغلبية لا بديل لها سوى أحد الحلين المرفوضين؛ الأول تطبيق قانون الإجماع وعندئذ تقع الشركة فريسة عناد شريك واحد مما يترتب عليه تعطيل أمور الشركة ومصالحها، وأن أمكن تطبيق هذه الفكرة في شركات الأشخاص فلا يمكن تطبيقها في الشركة المساهمة التي يشارك فيها عدد كبير من المساهمين والذي يصعب إجماعهم على أمر معين، والثاني سلطة واسعة للمديرين مع تشدد المسؤولية؛ أي إلغاء الهيئة العامة وصلاحيات واسعة لمجلس الإدارة مع تشدد مسؤوليتهم، وإن هذا البديل يحمل معه مخاطر تتمثل في وضع مصير الشركة بيد أعضاء مجلس الإدارة في غياب رقابة المساهمين، حيث يمكنهم توجيه الشركة

---

(٥٠) Christine Blanchard-، Dominique Velardcchio،Jacques Mestre
Sebastien: Lamy Societes commerciales، paris، 2000، p.1349 .
نقلاً عن د – بشرى خالد تركي، ص١١٦

(٥١) د. عبد القادر حسين العطير: الوسيط في شرح القانون التجاري الأردني، الجزء الأول (الأعمال التجارية – التجار – المحل التجاري – العقود التجارية) الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣، الناشر دار الشروق، ص ٢٣٧.

بما يخدم مصالحهم متجاهلين مصالح الشركة بصورة عامة، كما أنَّ العمل ثبت إنَّ تشدد المسؤولية لم يكن رادعاً لذلك.

وخلاصة ما تقدم فإن الأقلية عند الاستحواذ على الشركة إذا ما اختاروا الاستمرار فيها عليهم الالتزام بقرارات الأغلبية على اعتبار أنها تمثل مصلحة الشركة، وحمايةً للأقلية من احتمال تعسف الأغلبية فإن التشريعات أقرّت لهم حق الاعتراض على هذه القرارات.

ثانياً: الانسحاب من الشركة:

بعد إتمام عملية الاستحواذ على الشركة تكون الشركة خاضعة إلى سيطرة المستحوذين الذي يمثلون الأغلبية في الهيئة العامة؛ فقد يرى الأقلية إنَّ من مصلحتهم الانسحاب من الشركة التي أصبحت خاضعة لسيطرة المستحوذ مقابل حصولهم على أسعار مناسبة، وحمايةً لهذه الأقلية من سيطرة الأغلبية أقرّت بعض التشريعات لهم حق الانسحاب من الشركة وبضمان حصولهم على أسعار مناسبة إذا وصلت نسبة الاستحواذ إلى حد معين من رأس المال أو حقوق التصويت.

فالتشريع المصري قد أقرّ إلى الأقلية حق طلب الانسحاب من الشركة المستحوذ عليها، حيث أجاز إلى الأقلية ممَّن يملكون ٣٪ على الأقل من رأس المال أن يطلبوا من الهيئة العامة في سوق رأس المال خلال اثني عشر شهراً من تاريخ استحواذ الأغلبية على نسبة ٩٠٪ أو أكثر من رأس المال أو حقوق التصويت إخطار الأغلبية بتقديم عروض لشراء أسهم الأقلية المتبقية في الشركة المستحوذ عليها، والهيئة في سوق المال تتمتع بسلطة تقديرية واسعة بقبول الطلب أو رفضه، فإذا وافقت على الطلب فإنها تقوم بتوجيه إخطار إلى المساهم أو المساهمين الذي استحوذوا على النسبة المشار إليها بوجوب تقديم عرض لشراء أسهم الأقلية خلال

مدة معينة تحددها الهيئة العامة في سوق المال[٥٢]، ويجب أن يكون سعر هذا العرض محدد نقداً وأن لا يقل عن أعلى سعر دفعه مقدم العرض أو أحد الأشخاص المترابطين خلال مدة اثني عشر شهراً السابقة على تقديم عروض لشراء أسهم الأقلية في الشركة المستحوذ عليها.[٥٣]

أما عن التشريع الفرنسي فقد أجاز إلى الأقلية مهما كانت نسبة ما يمتلكونه من حقوق التصويت بتقديم طلب إلى لجنة (AMF) لإخطار المستحوذ على نسبة ٩٥٪ من حقوق التصويت لشراء الأسهم المتبقية، وتتمتع لجنة (AMF) بسلطة تقديرية في قبول الطلب من عدمه، فإذا وافقت على الطلب تقوم بإخطار المستحوذ على النسبة أعلاه بوجوب تقديم عرض لشراء الأسهم المتبقية وبالسعر نفسه الذي سبق وأن اشترى به الأسهم التي منحته أغلبية حقوق التصويت.[٥٤]

أما عن التشريع الإنجليزي فقد أجاز في المادة (٤٣٠/أ) من قانون الشركات ١٩٨٥ إلى الأقلية تقديم طلب إلى المستحوذ ليقوم بتقديم طلب لشراء أسهمهم إذا وصلت نسبة استحواذه إلى ٩٠٪ من رأس المال خلال مدة اثني عشر شهراً من تاريخ استحواذه على هذه النسبة، ويجب أن يكون هذا العرض بشروط العرض الأصلي نفسها من حيث السعر حسب المادة (٤٢٩) من القانون نفسه.

وتكمن أهمية هذا الإجراء بما يوفره من حماية إلى الأقلية في الشركة المستحوذ عليها بتسهيل خروجهم من الشركة خروجاً لا يترتب عليه انخفاض أسعار أسهمهم، ويضمن المساواة فيما بين المساهمين من ناحية السعر، وإتاحة

---

[٥٢] المادة (٣٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
[٥٣] المادة (٣٥٨) من اللائحة نفسها.
[٥٤] المادة (١/٢٣٦) من لائحة (AMF) الفرنسية.

الفرصة أمام الجميع للخروج من الشركة التي أصبحت خاضعة لسيطرة المستحوذ الذي من الممكن أن يتعسف في الإدارة بشكل يترتب عليه إضرار بالأقلية.[٥٥]

وعليه فإن تنظيم مسألة انسحاب الأقلية من الشركة المستحوذ عليها عند تنظيمه لإجراءات الاستحواذ، وذلك بالسماح للأقلية بطلب إلزام المستحوذين على أغلبية أسهم الشركة بتقديم عروض لشراء أسهمهم خلال مدة اثني عشر شهراً على الأكثر من تاريخ استحواذهم على أغلبية رأس المال، وبسعر محدد نقداً لأن السعر المحدد نقداً فيه حماية للأقلية تتمثل في تجنب دخولهم في شركة أخرى قد لا يتغير فيها وضعهم عن وضعهم في الشركة المستحوذ عليها عندما يكون العرض مبادلة أسهم بأسهم، ويجب أن لا يقل سعر العرض المقدم إلى الأقلية عن أعلى سعر دفعه مقدم العرض خلال مدة معينة سابقة على تقديم العرض كان تكون مدة اثني عشر شهراً، لأن هذه المدة كافية لضمان حصولهم على أسعار مناسبة مقابل أسهمهم التي سيتنازلون عنها.

---

[٥٥] د. حسين فتحي: الأسس القانونية لعروض الاستحواذ على إدارات الشركات دون طبعة، سنة ١٩٩٨، الناشر دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية، ص٣٩١.، ص٦٣.

المطلب الرابع

أثار الاستحواذ على المنافسة

يقوم نظام السوق الحر على مبدأ حرية التجارة وحرية المنافسة فيما بين التجار والصناع لترويج أكبر قدر ممكن من منتجاتهم أو خدماتهم من أجل جذب أكبر عدد من العملاء، وتحقق المشاريع التجارية هذه الغاية مستندة إلى مبدأ حرية المنافسة فيما بينها وحرية الاختيار لدى جمهور المستهلكين، وإذا تحقق هذا التنافس بشرف وأمانة أي وفقاً لأحكام القانون والعادات التجارية فإن ذلك سوف يفرز مزايا عديدة من أهمها انخفاض الأسعار وارتفاع القيمة الحقيقية للنقود وجودة عالية للسلع المنتجة والخدمات المقدمة؛ وبالتالي ازدهار التجارة ورفاهية واضحة للجمهور، ومن ثم حق كل مشروع اقتصادي الدخول والخروج من السوق دون أي عائق.[٥٦]

كما تقضي حرية المنافسة فيما بين الشركات القيام بممارسة النشاط الاقتصادي بحرية تامة ومنع كافة الأشكال والممارسات المقيدة لحرية التجارة؛ مثل التحكم بأسعار السلع والخدمات، والحد من حرية تدفق السلع والمواد الأولية إلى الأسواق أو إخراجها منها كليًّا أو جزئيًّا، والتحكم بعمليات التصنيع والإنتاج، وأن كل هذه الممارسات وغيرها تعتبر صورة من صور الاحتكار التي تعد من أهم الممارسات المعرقلة لحرية التجارة والمنافسة.[٥٧]

---

[٥٦] د. سامي سلامة نعمان: شركات دولية النشاط وآثرها على المنافسة والعمال والتصدير في الدول النامية، ط١، بدون مطبعة، ٢٠٠٨، ص١٢٥.

[٥٧] د. حسين محمد فتحي: الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حرية التجارة والمنافسة، دراسة لنظام الانتيترست في النموذج الامريكي، دار النهضة العربي، القاهرة، ١٩٩٨،ص٣٦.

وإنَّ مثل هذه الممارسات يمكن أن تنشأ عن شراء شخص طبيعي أو معنوي أسهم شركات أخرى بغية السيطرة عليها وتفادياً لمنافستها، وهي مؤدية إلى التركيز لهذه الشركات تحت إدارة جهة واحدة الذي ينتج عنه المركز المسيطر في السوق.[٥٨]

فضلاً عن ذلك فإنَّ الشركات التي لا تستطيع السيطرة على بعضها لكونها شركات متكافئة من الناحية الاقتصادية تلجأ إلى إبرام اتفاقات فيما بينها، من أجل الاستئثار بالأسواق وتحقيق أكبر قدر من الأرباح وإقصاء المنافسين لها ومنعهم من الدخول إلى السوق بهدف تثبيت أسعار المنتجات للوصول إلى إرباح احتكارية لا يستطيع غيرها من الشركات التوصل لها[٥٩]، وهذا ما يسمى بمركز المسيطر الجماعي الذي يتحقق عندما يوجد مجموعة من المشروعات المستقلة بعضها عن بعض وتمتلك قوة اقتصادية قادرة على التحكم في السوق، وهذه القوة نابعة من تبنيها إستراتيجية موحدة، وبالتالي فإن السيطرة تثبت لهذه المشروعات مجتمعةً.[٦٠]

كما أنَّ المشرع المصري حظر الاتفاقات كافة بين الأشخاص المتحالفين التي يكون من شأنها الإضرار بالمنافسة وتشجيع الاحتكار.[٦١]

---

[٥٨] د. أحمد عبد الرحمن الملحم: مدى مخالفة الاندماج والسيطرة لأحكام المنافسة التجارية، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة التاسعة عشر، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٥، ص١٧.

[٥٩] د. حسين فتحي: الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حرية التجارة والمنافسة، ص٥٧.

[٦٠] د. سامي عبد الباقي أبو صالح: إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية لقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة تحليلية مقارنة) بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد٧٧، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص٤٢.

[٦١] المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥.

أما المشرع الفرنسي فقد حظر في المادة (١/٤٢٠) من قانون التجارة كل الاتفاقات والتشاورات الضمنية والتحالفات والاتحادات التي يكون موضوعها أو الهدف منها منع المنافسة أو قصرها أو تقيدها.[٦٢]

كما أنَّ المشرع الإنجليزي ذهب إلى تحريم بأسلوب قاطع في قانون المنافسة أي اتفاقات أو الممارسات التجارية أو اتفاقات الجمعيات المهنية إذا كان موضوعها تقيداً أو منعاً للمنافسة في الأسواق البريطانية.[٦٣]

ولحظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة فيما بين الشركات المسيطرة بنصوص صريحة كما تقدم لذلك دأب الأطراف على إضفاء طابع السرية عليها بحيث يصعب كشفها وإثبات وجودها.[٦٤]

وإنَّ كل هذه التصرفات الناتجة عن الاستحواذ على الشركات من قبل مجموعة أشخاص مترابطين فيما بينهم تهدف إلى نشوء ظاهرة الاحتكار بقصد تحقيق أرباح للمستحوذين على هذه الشركات التي تعتبر ذات أثر بالغ الخطورة على حرية المنافسة، وإقصاء باقي المنافسين من السوق، وبالتالي ما يضر بمصلحة المستهلك الذي يحصل بالنتيجة على سلع ذات جودة أقل وسعر أعلى بسبب ظاهرة الاحتكار هذه وغياب المنافسة، كما تضر بالشركات المنتجة الصغيرة التي تضطر إما إلى قبول استحواذ الشركات المسيطرة والخضوع لهيمنتها أو إعلان إفلاسها والخروج من السوق وبالتالي قلة عدد المنشآت

---

[٦٢] أشار إليها د. خليل فيكتور تادريس: المركز المسيطر للمشروع في الأسواق المعنية على ضوء قانون أحكام المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربي، القاهرة، بدون سنة، ص١٠١.

[٦٣] شار إليه د. خليل فيكتور تادريس: القانون التجاري، الجزء الأول، ص١٠١.

[٦٤] د. حسين محمد فتحي: الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حرية التجارة والمنافسة، ص٥٧.

المتخصصة في قطاع معين، وتقليص الفرص أمام الشركات الجديدة من الدخول في القطاعات الإنتاجية.[٦٥]

ومن خلال ما تقدم يتضح أن الاستحواذ على الشركات ذو تأثير سلبي على المنافسة فيما بين المشروعات لأنه يهدف إلى السيطرة على الشركات المتخصصة، والتحكم في إدارتها، وخلق نوع من الاحتكار؛ ومن ثم الحد من المنافسة، ويزداد هذا الأثر خطورةً في حالة كون المستحوذ على الشركة المساهمة من غير الوطنيين لأنه يشكل خطرًا على الاقتصاد الوطني بصورة عامة بما يترتب عليه من تبعة هذه الشركات للسيطرة الأجنبية، حيث تمثل هذه الشركات البنى التحتية لاقتصاديات الدولة والتي تعتبر الركيزة الأساس التي يقوم عليها اقتصاد البلد بصورة عامة، أي إنَّ خضوع الشركات الوطنية لسيطرة المستحوذين الأجانب يعني بالنتيجة خضوع اقتصاد هذه الدول إلى السيطرة الأجنبية.

[٦٥] د. سامي سلامة نعمان: الوسيط في القانون التجاري، - دار الشرق - الاسكندرية - ٢٠٠٩ ص١٥٥.

المبحث الثالث

الآثار القانونية غير المباشرة لعمليات الاستحواذ

إن عملية الاستحواذ مهمة في حياة الشركة إذ ينتج عن هذه الاستحواذات والاندماجات تحولات وتغيرات وآثار عدة؛ منها قد تكون في الجوانب الاقتصادية وأخرى في الجوانب الاجتماعية، وأصبح النظام الاقتصادي العالمي الجديد الإطار الذي يجمع اقتصاديات غالبية البلدان التي لم يعد أمامها سوى خيار الولوج إلى عالم التحرر الاقتصادي والانخراط في اقتصاد السوق بعد أن أثبتت تجارب الانغلاق على الذات فشل جدواها.

ولما كان الوضع العالمي بالغ التأثير على ما يجري، بحيث لا يمكننا أن نتجاهل المحيط الخارجي، بحكم التبادل التجاري ومجهود استقطاب الاستثمار والتكنولوجيا وغزو الأسواق، وبات من الضروري استحداث تشريعات مواكبة لمتطلبات العصر تأتي في إطار اقتصادي عام يهدف إلى النهوض بالمؤسسة الوطنية وتطوير قدراتها التنافسية وذلك بوضع الأطر والآليات القانونية الكفيلة بتحقيق هذه الغايات. لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى الآتي:

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية للاستحواذ

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية للاستحواذ

المطلب الأول

الآثار الاقتصادية للاستحواذ

لما كان الاستحواذ يترتب عليه انقضاء الشركة المستحوذ عليها وزوال شخصيتها المعنوية وتلقي الشركة الناتجة عن الاستحواذ لمشروع الشركة المندمجة بكافة عناصره المادية والمعنوية والذي يترتب عليه إنهاء المنافسة بين الشركتين

ودعم القوة الاقتصادية للشركة الناتجة عن الاندماج الأمر الذي يساعد على ظهور شركة قوية قادرة على تطوير الإنتاج وتحسينه واستخدام التكنولوجيا الحديثة ومنافسة الشركات الأجنبية.

إلا أن ذلك يعد عملاً خطيرًا للشركة الناتجة من الاندماج أكثر من مجرد زيادة رأس مالها. لما يحدث من تغيرات في البنيان الداخلي للشركة الناتجة من الاندماج.[٦٦]

ويعد الربح هو الهدف الأساسي للشركات وهذا الهدف هو الذي يدفع الشركات إلى الاستحواذ كونه وسيلة لتحقيق أرباح كثيرة، والشركات المتعددة الجنسية بصورة خاصة تعني بالربح على النطاق العالمي، كما أنها تحاول تقليل النفقات والتكاليف بأية طريقة سواء بزيادة الإنتاج أو تقليل الأيدي العاملة.

لذلك تقوم استراتيجية هذه الشركات على رسم الخطط البعيدة المدى، وتحديد الأساليب التي تمكنها من الوصول إلى اقصى ربح ممكن على المدى الطويل.

والاستحواذ يتميز بالسرعة كوسيلة للتطور والتوسع وتحقيق الربح فيمكن خلال فترات قصيرة أن تحقق هذه الشركات التطور أو النمو المطلوب وذلك من خلال اندماج الشركات في ما بينها، وهذا الأمر لا يمكن تحقيقه من خلال الاندماجات الداخلية التي تعتمد على الوسائل المتاحة لها وعلى قدراتها الذاتية.

---

[٦٦] د محمد المنصف الباروني: الاندماج بين الشركات والانقسام وتغيير الشكل في مجلة الشركات التجارية الجديدة؛ ملتقى " الجديد في قانون الشركات التجارية؛ مركز المصالحة والتحكيم ٢٦ و٢٧ ٢٠٠١.

لذلك تلجأ هذه الشركات إلى الاندماج الدولي للتوسع على المستوى العالمي وتكوين مشروع اقتصادي ضخم يكون قادرًا على منافسة الشركات المتعددة الجنسية والمسيطرة على الاقتصاد العالمي.[٦٧]

وكان الاستحواذ ولا يزال من أهم أدوات ظاهرة العولمة الاقتصادية المعاصرة سواء تم الدمج داخل الحدود للدولة الواحدة أو تجاوز حدودها إلى الخارج؛ وذلك سعياً إلى تحقيق جودة المنتجات والخدمات وتوسعة الإنتاج في الأسواق وتقليص النفقات، حيث شهد في العقدين الأخيرين سلسلة تطورات وتحولات كبيرة في بناء الاقتصاد العالمي، منها تحرير القطاعات التجارية والاستثمار وحرية انسياب رأس المال، مما شجع إلى قيام تكتلات اقتصادية ومادية بين الشركات العالمية.[٦٨]

ومن صور هذا الاستحواذ على المستوى الدولي ففي عام ١٩٩٨م اندمجت شركة (Chrysler) الأمريكية لصناعة السيارات مع شركة (Daimler) الألمانية لصناعة السيارات أيضا لتكوين ثاني أكبر شركة مصنعة للسيارات في العالم، حيث أصبح اسم الشركة الناتجة عن الاندماج هو (Daimler Chrysler) حيث كان الاندماج بطريقة المزج وبلغ رأس مال الشركة الجديدة الناشئة عن هذا الاندماج (٣٦) مليار دولار.[٦٩]

وبذلك فقد سيطرت الشركات وبفضل الاستحواذ على الدول المتقدمة والدول النامية على سواء ففي الدول المتقدمة سيطرت هذه الشركات سيطرة

---

[٦٧] حسام عبد الغني الصغير: النظام القانوني لاندماج الشركات، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٧ص، ١٣.

[٦٨] د. أحمد محمد محرز: الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي (الصناعة - التجارة – الخدمات) دون طبعة، سنة١٩٩٤، دون ناشر، ص١١.

[٦٩] د. إسماعيل محمد هاشم:، مبادئ الاقتصاد التحليلي، دون طبعة، سنة ١٩٩٨، الناشر/ دار النهضة العربية، بيروت، ص٣١.

كاملة؛ وخاصة في الصناعات التي تحتاج إلى التكنولوجيا مثل صناعة الحاسبات الإلكترونية والآلات الصناعية والأدوية، أما في الدول الأقل تقدمًا نجد هذه الشركات تمتلك أو تشرف على المواد الأولية الهامة مثل البترول والنحاس والألمنيوم والزنك.(٧٠)

إن من الآثار الاقتصادية للاستحواذ هو تكوين قدرات اقتصادية كبيرة؛ وذلك بتكوين رؤوس أموال ضخمة لتحقيق الضمان العام، واستخدام عدد كبير من العمال، وجذب قطاع ضخم من المستهلكين والعملاء، واستعمال أحدث الآلات وأكثرها إنتاجا، وتوحيد نماذج الإنتاج؛ فيجعلها أكثر انتشارًا لما يزيد من الإنتاجية مما يؤدي إلى زيادة الأرباح ويقلل من الاستهلاك، والتأكد من عدم ظهور منافسة جديدة، والاستفادة من نواحي النجاح للشركة أو الشركات المندمجة وكل في مجاله.(٧١)

لذلك تلجأ الشركات العملاقة منها إلى الاستحواذ على المستوى الدولي؛ ولكن ليس بقصد ممارسة السيطرة التبعية إنما الغرض من ذلك تركيز رؤوس الأموال وتدعيم مركزها الاقتصادي في الأسواق العالمية، وزيادة قدرتها على منافسة مثيلاتها من الشركات؛ حيث قامت سنة ١٩٧١م كل من شركة بيريللي الإيطالية وشركة دانلوب البريطانية بالاندماج معا لمنافسة الشركات الأمريكية في منتجات المطاط وبصورة خاصة في إنتاج إطارات السيارات.(٧٢)

---

(٧٠) د. حسن محمد هند: النظام القانوني للشركات متعدة الجنسية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٣٠٧.

(٧١) د. عبد الوهاب عبد الله المعمري: المنافسة غير المشروعة، ص٦٥٤- ٦٥٥.

(٧٢) د.محمد بهجت عبدالله قايد: القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية -التاجر – المتجر - الشركات التجارية)، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩١، الناشر/ دار النهضة العربية - القاهرة، ص ٢٠٩.

"وليس هناك شك في أن الاندماج يكون محموداً متى أسهم في رفع مستوى الحياة، وازدهار الاقتصاد القومي، وزيادة الربحية التي يحصل عليها المساهمون، عن طريق تجميع أدوات الإنتاج وتحفيض تكاليفه، وزيادة الإنتاجية، وتدفق السلع، وخفض أسعارها فهنا يكون الاندماج مرغوباً فيه من جانب المديرين والمساهمين والمستهلكين والسلطة العامة على السواء".[٧٣]

إلا أن من أهم الآثار الاقتصادية وأخطرها في الاستحواذات الدولية هو الاحتكار؛ إذ إن الاستحواذ كظاهرة اقتصادية ينشأ من أسباب ثلاثة؛ أولها القضاء على المنافسة بين الشركات، وثانيها الحصول على الخبرات الفنية الأصلية، وثالثها تحقيق التكامل بين الشركات الداخلة في الاستحواذ التي تهدف إلى توسع نطاق نشاطها والحصول على القوة الإضافية على الصعيد الوطني وكذلك على الصعيد الدولي، إلا أن هذه القوة الاقتصادية قد تسهم بقدر كبير في تشكيل الطابع الاحتكاري للسوق الرأس مالي.[٧٤]

وبما إن الاندماج بين الشركات إحدى وسائل التركيز الاقتصادي العالمي؛ بل وأهمها في سبل التركيز إلا أنه على هذا النحو يكون سلاحًا ذا حدين؛ إذ ينطوي على ميزات وفوائد كثيرة إلا أنه في نفس الوقت ينطوي على مخاطر كبيرة قد تؤدي إلى الاحتكار والقضاء على المنافسة.[٧٥]

وبذلك فقد يؤدي الاستحواذ إلى نشوء شركة احتكارية تستخدم سلطتها لتحقيق أغراض ومصالح شخصية على حساب المصلحة العامة لذلك تلجأ بعض من الدول إلى تشريع القوانين التي من خلالها تضع بعض القيود التي تمنع عملية

---

[٧٣] د. حسني المصري: اندماج الشركات وانقسامها، ص ٩-١٠.

[٧٤] د. سميحة القليوبي: القانون التجاري، دون طبعة، سنة ١٩٧٦، الناشر/ دار النهضة العربية - القاهرة،ص ٤٣٩.

[٧٥] د. محمد حسين إسماعيل: القانون التجاري (الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري – العقود التجارية)، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٥، الناشر / دار عمار للنشر والتوزيع، ص٢٢٢.

الاستحواذ أو الحد منها؛ وذلك لمنع نفوذ الشركات الاحتكارية وسيطرتها على اقتصاد الدول.[٧٦]

وعليه فإن الاستحواذ قد يتجاوز غاية التركيز الاقتصادي بالشكل الذي يتناسب وظروف كل مشروع ويتجه إلى السيطرة والاحتكار اللذين يمثلان بعض الغايات غير المباشرة للتركيز الاقتصادي وإن اختلفت صور هذا التركيز.[٧٧]

إن أبرز سمة للاستحواذ الدولي هي الطبيعة الاحتكارية لهذه الاستحواذات التي تسعى الشركات الداخلة في الاستحواذ السيطرة على الأسواق التي تعمل فيها لتحقيق معدلات مرتفعة من الأرباح تزيد كثيرًا عن المعدلات التي يمكن تحقيقها قبل الاستحواذ.

لذلك هناك خشية من أن يترتب على عمليات الاستحواذ خاصة في مجال المصارف ما يوصف بالتركيز المعادل للاحتكار الذي يلزم وجود قانون يمنع الاحتكار، ويحدد شروط وعناصر الاستحواذ بصورة تفصيلية تحدد نسب الاحتكار والتي يجب أن تطبق قبل إقرار عملية الاستحواذ.[٧٨]

ومن هذا المنطق فقد تدخلت الدول بما لها من سلطة ونفوذ من خلال سن القوانين فنجد أن المشرع يسمح بالمنافسة بين المؤسسات التجارية والصناعية ما دامت في نطاقها المشروع.[٧٩]

---

[٧٦] د. جاك يوسف الحكيم: الحقوق التجارية (الأعمال التجارية والتجار والمتجر)، الجزء الأول، دون طبعة، دون سنة، الناشر، ص٣٢٣.

[٧٧] د. حسني المصري: اندماج الشركات وانقسامها، ص٢٥-٢٦.

[٧٨] د. أحمد سفر: التعاون المصرفي العربي التوسع والتكامل، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة ٢٠٠٨م، ص١٩١.

[٧٩] د. زينة غانم عبد الجبار الصفار: المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دراسة مقارنة، ط٢، الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧م، ص١٩.

ويمنع الاحتكار والحد من نفوذ الشركات الاحتكارية وسيطرتها على اقتصاديات هذه الدول.[٨٠]

ومن أمثلة الاحتكارات الأمريكية والسيطرة على الشركات الوطنية ففي أمريكا اللاتينية استولت الشركات الأمريكية في فترة من عام ١٩٤٦م إلى عام ١٩٥٧م على (٦٥٧) شركة وطنية ليبلغ عدد الشركات الأمريكية فيها (٧٣٥) شركة.

وفي آسيا وأفريقيا استولت الشركات الأمريكية في الفترة من ١٩٥٨م إلى ١٩٦٧م على (١٠٩) شركة وطنية ليبلغ عددها (٤٩١) شركة أمريكية ولم يكن أمام هذه الشركات الوطنية من خيار سوى الانضمام إلى الشركات الأمريكية أو الإفلاس.[٨١]

---

[٨٠] والمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع تقرير لجنة خبراء منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية O.C.D.E يوضح التقرير أبعاد الاندماج وأثره على المنافسة والأوضاع الاقتصادية، وبين أساليب الرقابة على عملية الاندماج بمفهومه الاقتصادي في الدول الأعضاء بالمنظمة، ومن الجدير بالذكر أن معظم دول أوربا الغربية أعضاء في هذه المنظمة بالإضافة إلى عدة دول أخرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا واستراليا واليابان وتركيا. ويتناول التقرير أيضا المشاكل الخاصة التي تثيرها عملية الاندماج في العديد من الدول الأعضاء بالمنظمة ويقدم بعض النتائج في هذا الشأن ويعرض على حكومات الدول الاعضاء المختلفة اختيار أنسب الحلول متضمنا بعض الاقتراحات في هذا الشأن.ومن الجدير بالذكر أنه لم يرد نص مباشر في قانون العقوبات المصري يجرم الاحتكار، ومع ذلك فقد استخلص جانب من الفقه أن الغرض من المادة (٣٤٥) من قانون العقوبات هو منع الاحتكار وضمان تحديد الأسعار وفقا لقانون العرض والطلب وتقضي المادة (٣٤٥) من القانون بمعاقبة الأشخاص الذين تسببوا في علو أو انحطاط أسعار السلع التجارية بتواطئهم مع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من بضاعة أو غلال على عدم بيعه أصلا أو على منع بيعه بثمن أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم أو بأية طريقة احتيالية أخرى، بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[٨١] د. حسني المصري: اندماج الشركات وانقسامها دار النهضه العربية ٢٠١٤م، ص٢٣.

المطلب الثاني

الآثار الاجتماعية للاستحواذ

إن استحواذ شركة أجنبية على شركة وطنية أو معها لتكوين شركة وطنية جديدة لا يؤدي إلى تغيير جنسية الشركة الوطنية الناتجة عن الاستحواذ؛ حيث تبقى الشركة الأخيرة محتفظة بجنسيتها إلا أن ذلك يؤدي إلى تغيير جنسية الشركة الأجنبية بصورة غير مباشرة مما يترتب عليه زيادة التزامات الشركاء أو المساهمين في الشركة الأجنبية.[٨٢]

ولا شك أن الدولة المضيفة تشجع الاستثمار الأجنبي على إقليمها لأن هذا الأسلوب يكفل لها مشاركة رأس المال الأجنبي مع رأس المال الوطني كما أنه يؤدي إلى احتفاظ الشركة الناتجة عن الاندماج بجنسيتها الوطنية.[٨٣]

إلا أن هذا المشارك للمال الأجنبي عن طريق الاستحواذ على المال الأخير مع المال الوطني من خلال استحواذ الشركات قد يرتب آثارًا اجتماعية بالإضافة إلى الآثار الاقتصادية ذات الطبيعة الاحتكارية، وهذه الآثار الاجتماعية تدفع الشعوب إلى التعلق بحيازة الترف والرفاهية الأمر الذي فتح أمام المنشآت التجارية العالمية لا سيما الأمريكية والأوربية واليابانية أسواقًا لاستهلاك منتجات هذه الدول بحيث تمتص جانبًا كبيرًا من إنتاجها المكثف، وتسترجع عن طريقها جزءًا كبيرًا مما تدفعه لهذه الدول من أموال للحصول على البترول، كما وأن من الآثار الاجتماعية لاستحواذ الشركات على المستوى الدولي التغيرات التي تطرأ على

---

[٨٢] د. أحمد عبد الرحمن الملحم: التقيد الأفقي للمنافسة مع التركيز على اتفاقيات تحديد الأسعار" دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة الحقوق – الكويت، السنة التاسعة عشر، العدد الرابع، سنة ١٩٩٥، ص٣٨ وما بعدها.

[٨٣] د. دريد محمود علي: الشركات المتعددة الجنسية، آلية التكوين وأساليب النشاط، دار المعارف بدون سنة طبع ص١١٦-١١٧.

التركيب الاجتماعي ومستوياته ومن ذلك ينتج ضياع الكثير من فرص العمل، وتسريح عدد كبير من الأيدي العاملة ما يترتب على ذلك من بطالة بسبب ضياع فرص العمل، مما يترتب عليه تكوين طبقات في داخل المجتمع الواحد؛ طبقات رأس مالية وتركيز الثروة في أيادي قسم قليل منها، وطبقة فقيرة، وبعبارة أخرى يصبح المجتمع بين قلة مترفة وأخرى فقيرة معدومة مما يترتب عليه من خلل ومشاكل اجتماعية تنعكس على الأسرة والأطفال وبروز ظاهرة التسول وقلة الثقافة والتعليم وغيرها من الظواهر الاجتماعية الخطيرة.[٨٤]

كما تظهر الآثار الاجتماعية للاستحواذ في حالة اندماج البنوك والمؤسسات المصرفية؛ إذ إن عملية الاستحواذ سوف تؤدي إلى إلغاء العديد من الوظائف؛ وذلك نظرًا لتشابه الوظائف المؤداة داخل الشركات المستحوذ عليها مما يترتب عليه إقالة بعض الموظفين وحرمانهم من العمل لتضيف عملية الاندماج عددًا من البطالة إلى البطالة الموجودة حاليًّا.

[٨٤] د. عبد الوهاب عبد الله المعمري: الوسيط في القانون التجاري، الطبعة الثانية، ص ص٦٥٩-٦٦٠

الخاتمة :

لم تشهد الفترة السابقة زيادة كبيرة في عمليات الاندماج والاستحواذ فقط، ولكن أيضاً اختلاف طبيعة هذه العمليات. ففي فترة الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي، كانت هذه العمليات تسعى إلى الاستفادة من انخفاض القيمة السوقية للكيانات الاقتصادية المستهدفة عن قيمتها الحقيقية، والتي كانت ترجع لعدد من الأسباب لعل أهمها ضعف القدرات الإدارية، وعدم كفاءة استخدام الاصول والموارد.

وبالتالي ركزت عمليات الاندماج والاستحواذ على الإصلاح المالي والإداري وبيع الاصول وخفض التكاليف الإدارية، الأمر الذي ترتب عليه تنامى مستوى الأرباح، وبالتالي تصاعد أسعار أسهم الكيانات الجديدة.

أما في الوقت الحالي، فان تطبيقات الاندماج والاستحواذ تتصف بطابع استراتيجي تسعى من خلاله الكيانات الاقتصادية إلى تحقيق وفورات الحجم والنطاق، وزيادة قدراتها التنافسية والاستحواذ على نصيب أكبر في الأسواق العالمية.

وعلى الرغم من الاعتراف بوجود نتائج ايجابية لعمليات الاندماج والاستحواذ إلا ان أجهزة حماية المنافسة دورها يكمن في منع تزايد القوة السوقية لأنها قد تؤدى إلى ارتفاع مستوى الأسعار وانخفاض كفاءة الإنتاج بسبب انخفاض الضغوط التنافسية المؤدية إلى خفض التكاليف.

وعلى أجهزة حماية المنافسة ومنع الاحتكار إدراك أن المنافسة ليست من المتغيرات الساكنة، فالوضع التنافسي في الأجل القصير لا يستمر بالضرورة في الأجل الطويل.

فتترتب على عملية الاندماج تنسيق أفضل بين الكيان الدامج والكيان المستهدف مما يسفر عن ارتفاع مستوى الأرباح، وانخفاض في مستوى المنافسة نتيجة

انخفاض عدد المتنافسين. ولكن بمرور الوقت قد يترتب على ارتفاع الأسعار ومستوى الأرباح حدوث موجة من عمليات الاندماج والاستحواذ بسبب تشجيع مزيد من الكيانات الاقتصادية إلى الدخول إلى السوق للاستفادة من ذلك.

واضحت دراسة أن التجارب الدولية بحاجة إلى أجهزة حماية المنافسة لتقوم بدراسة تأثير عمليات الاندماج والاستحواذ لحماية المنافسة السوق وضمان كفاءة.

وحتى تستطيع أجهزة حماية المنافسة أن تقوم بهذا الدور فيجب أن تعتمد على إطار قانوني وتشريعي مرن يستطيع ان يتفاعل مع تغييرات أشكال الاندماج والاستحواذ بالإضافة إلى مجموعة من المعايير والمبادئ يتم الاعتماد عليها عند تقييم أثر الاندماج على المنافسة، كما تحتاج إلى ان تتحول سلطتها من مجرد ابداء الراي الى الموافقة والرفض بناء على القوانين و المبادئ و المعايير.

ومن المهم أن ينظر إلى أجهزة حماية المنافسة على أنها أجهزة محفزة للاستثمار وتسعى إلى تهيئة المناخ العام للاستثمار، والواقع هذه الأجهزة قد اكتسبت سمعة طيبة في العديد من الدول لأنها ساندت عمليات الاندماج والاستحواذ بين كيانات محلية لتدعم موقفها أمام عمليات استحواذ من جهات أجنبية.

ومن الهام في ذات السياق وخاصة مع التعقيدات الكثيرة التي يواجهها المستثمر في مصر ان تتسم العملية بقدر معقول من المرونة وان ينظر إلى عملية الفحص على انها تستهدف دعم المنافسة وبالتالي يستفيد منها قطاع الأعمال قبل أي فئة أخرى في المجتمع.

وبشكل عام وفي ظل زيادة عمليات الاندماج و الاستحواذ في الاقتصاد المصري و تنوعها من حيث الأنشطة و القطاعات الاقتصادية المستهدفة، و الدول المستحوذة و طبيعة العمليات فلابد من صياغة مواد تفصيلية خاصة بقواعد الاندماج و

الاستحواذ في قانون حماية المنافسة ، كما يجب إعداد لائحة تنفيذية خاصة بقواعد الاندماج و الاستحواذ إلى جانب قواعد استرشاديه.

ومما سبق أن عمليات الاندماج والاستحواذ على اختلاف أنواعها يترتب عليها آثار إيجابية وآثار سلبية، وان المحّدد الأساسي لغلبة الآثار الايجابية، سواء على الوحدة أو على الصناعة أو على الاقتصاد ككل هو درجة التركز في السوق.

فطالما يتمتع السوق بدرجة عالية من المنافسة تزداد فرص غلبة الآثار الإيجابية على السلبية والعكس صحيح.

ومن ناحية أخرى، فان الاندماجات والاستحواذات تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على درجة تركز السوق ودرجة المنافسة، وهو الأمر الذي يؤكد أهمية وجود تشريعات وأجهزة تعمل على حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لضمان نجاح عمليات الاستحواذ والاندماج على مستوى الوحدة والصناعة والاقتصاد.

النتائج

- زيادة قدرة الكيان الاقتصادي على مواجهة الاضطرابات الاقتصادية القانونية والتكنولوجية والتنويع في حزم السلع والخدمات المقدمة.
- التغلب على مشكلة الوكالة وحماية الكيان من الخسائر والإفلاس وتوفير الاحتياجات المالية اللازمة لها بتكلفة منخفضة نسبياً.

- زيادة القدرات الإدارية، في حالة معاناة الكيان الاقتصادي من ضعف قدراته الإدارية وانخفاض المهارات التقنية، وعدم القدرة على التعامل مع هذا القصور من خلال تدريب وتحسين قدرات العاملين او تعيين عاملين جدد، حيث يكون الاندماج لكيان اقتصادي آخر يقدم ذات السلع أو الخدمات ويملك القدرات الإدارية والمهارات التقنية الأفضل نسبيًا هو الحل المطلوب ويتميز الاندماج والاستحواذ عابر الحدود بشكل خاص بنقل المعرفة والأساليب التقنية الحديثة.

- تخفيض المخاطر التشغيلية والمالية فيتم الحد من مخاطر الأعمال التي تتعرض لها المنشأة من خلال العمل على زيادة مستوى الربح التشغيلي للمنشأة المندمجة أو تخفيض درجة تقلبه أو كلا الأمرين، كما يتم الحد من المخاطر المالية التي تتعرض لها المنشأة المندمجة من خلال تحسين السيولة المالية وذلك بسبب القدرة التسويقية الأعلى نسبيا للكيانات الكبيرة، والحد من اختلال الهيكل التمويلي وتحسين نصيب السهم من الارباح الموزعة.

التوصيات:

١-نوصي بتعديل القانون لضمان حرية المنافسة العادلة وحماية الاقلية في ظل عمليات الاستحواذ

٢- نوصي بتشكيل لجنة مستقلة من الهيئة العامة للرقابة المالية وجهاز حماية المنافسة والبنك المركزي لمراقبة جميع عمليات الاستحواذ في السوق المصري، للتأكد من عدم حدوث أي اضرار بالمنافسة وحماية الاقلية في الشركات

٣-نوصي بتغليظ الجزاءات الواردة في القانون بالنسبة للأشخاص الاعتبارية او الطبيعية في حالة البدء في اجراءات الاستحواذ دون الحصول على جميع الموافقات والتراخيص اللازمة لذلك

٤ -ضرورة العمل على نشر الثقافة القانونية، فيما يتعلق بالمنافسة التجارية وخاصةً الناتجة عن عمليات الاستحواذ والاندماج، إضافة إلى العمل على تأهيل الجهاز القضائي بحيث يتمكن من التعامل مع تلك القضايا، بما يتفق مع طبيعة وخصوصية هذه الدعاوى الذي اصبحت مؤخرا محل جدل ونظر في العديد من النظم الاقتصادية

قائمة المراجع

١. د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري والمقارن. القاهرة دار الفكر العربي ١٩٨٩.

٢. د. أحمد سفر: التعاون المصرفي العربي التوسع والتكامل، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة ٢٠٠٨م.

٣. د. أحمد محمد محرز: الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي (الصناعة – التجارة الخدمات) دون طبعة، سنة ١٩٩٤، دون ناشر.

د. أحمد محمد محرز، النظام القانوني للخصخصة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٤. د. إسماعيل محمد هاشم: مبادئ الاقتصاد التحليلي، دون طبعة، سنة ١٩٩٨، الناشر/ دار النهضة العربية، بيروت.

٥. د. المعتصم بالله الغرباني: حوكمة الشركات المساهمة، دراسة في الأسس الاقتصادية والقانونية، دار الجامعة الجديد، ٢٨ شارع سوتر، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٦. د. بشرى خالد تركي: التزامات المساهم في الشركة، دراسة مقارنة، ط١، دار الحامد، ٢٠١٠.

٧. د. جاك يوسف الحكيم: الحقوق التجارية (الأعمال التجارية والتجار والمتجر)، الجزء الأول، دون طبعة، دون سنة.

٨. ج – ريبير ور، روبلو: المطول في القانون التجاري، المجلد الأول، ج١ (التجارة، محاكم التجارة، الملكية الصناعية، المنافسة)، ترجمة منصور القاضي، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٧.

٩. د. جعفر مشيمش: التحكيم في العقود الإدارية والمدنية والتجارية وأسباب بطلان القرار التحكيمي وآثاره، ط١، منشورات زين الحقوقية، سنة ٢٠٠٩م.

١٠. د. حسام الدين عبد الغني الصغير: النظام القانوني لاندماج الشركات، ط١، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٧.

١١. د. حسن علي ذنون: النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام وأحكام الالتزام، إثبات الالتزام)، مكتبة السنهوري، بلا سنة طبع.

١٢. د. حسن محمد هند: النظام القانوني للشركات متعددة الجنسية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦م.

١٣. د. حسني المصري: اندماج الشركات وانقسامها: دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري، دون ناشر، القاهرة، 1986.

١٤. د. حسين فتحي: الأسس العامة لعروض الاستحواذ على إدارات الشركات، دار الفكر العربي.

د. حسين محمد فتحي: الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حرية التجارة والمنافسة

١٥. د. خليل فيكتور تادريس: المركز المسيطر للمشروع في الأسواق المعنية على ضوء قانون أحكام المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة.

١٦. د. دريد محمود علي: الشركات المتعددة الجنسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة نشر.

١٧. د. سامي سلامة نعمان: شركات دولية النشاط وآثرها على المنافسة والعمال والتصدير في الدول النامية، ط١، بدون مطبعة، ٢٠٠٨.

١٨. د. سامي عبد الباقي أبو صالح: النظام القانوني لعروض الشراء في سوق الأوراق المالية.

د. سامي عبد الباقي أبو صالح: تعارض المصالح في الأنشطة الخاضعة لقانون سوق رأس المال المصري: الواقع والحلول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

د. سامي عبد الباقي أبو صالح: إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية لقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة تحليلية مقارنة) بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد٧٧، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

١٩. سامي محمد الخرابشة: التنظيم القانوني لإعادة هيكلية الشركات المساهمة العامة، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

٢٠. د. سميحة القليوبي: القانون التجاري، دون طبعة، سنة ١٩٧٦، الناشر/ دار النهضة العربية – القاهرة.

٢١. د. طاهر شوقي مؤمن: الاستحواذ على الشراكة – دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية – القاهرة، سنة ٢٠٠٩.

٢٢. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج٣، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١م.

٢٣. د. عبد الفضيل محمد أحمد: حماية الأقلية من القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعيات العامة للمساهمين: دراسة مقارنة القانون المصري والفرنسي، مصر، ١٩٩١.

٢٤. د. عبد القادر حسين العطير: الوسيط في شرح القانون التجاري الأردني، الجزء الأول (الأعمال التجارية – التجار – المحل التجاري – العقود التجارية) الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣، الناشر دار الشروق.

٢٥. د. عزيز العكيلي: القانون التجاري (الأعمال التجارية والتجار والمتجر والشركات التجارية)، دون طبعة، دون سنة، الناشر/ مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان.

٢٦. د. لطيف جبر: الشركات التجارية، مكتبة السنهوري بالتعاون مع مكتبة داليا، القاهرة.

٢٧. د. محمد بهجت عبد الله قايد: القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية - التاجر- المتجر- الشركات التجارية)، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩١، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة ط ٤.

٢٨. د. محمد حسين إسماعيل: القانون التجاري (الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري – العقود التجارية)، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٥، الناشر / دار عمار للنشر والتوزيع – عمان، ط ٣.

٢٩. د. محمد حسين منصور: العقود الدولية، ماهية العقد الدولي وأنواعه وتطبيقاته، مفاوضات العقد وإبرامه، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.

٣٠. د. مصطفى كمال طه: الشركات التجارية، دار الجامعة الجديد للنشر، الأزاريطة، الإسكندرية، ١٩٩٧.

٣١. هناء تيسير الغزاوي: المنافسة التجارية والحماية المدنية التي وفرتها التشريعات الأردنية للمتضرر منها، رسالة ماجستير، مقدمة في جامعة مؤتة - كلية الدراسات العليا، سنة ٢٠٠٦.

٣٢. د. أحمد عبد الرحمن الملحم: التقيد الأفقي للمنافسة مع التركيز على اتفاقيات تحديد الأسعار" دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة الحقوق – الكويت، السنة التاسعة عشر، العدد الرابع، سنة ١٩٩٥.

٣٣. عبد الجليل فدادي، الحماية القانونية لدائني الشركات أثناء عملية الاندماج، بحث منشور على الإنترنت في موقع: WWW.Marorcdroit.com

٣٤. د محمد المنصف الباروني: الاندماج بين الشركات والانقسام وتغيير الشكل في مجلة الشركات التجارية الجديدة؛ ملتقى " الجديد في قانون الشركات التجارية؛ مركز المصالحة والتحكيم ٢٦ و٢٧/ ٢٠٠١.

٣٥. المحامي يونس عرب: النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة في القانون المدني، بحث منشور عبر شبكة الإنترنت، ومتاح على الموقع WWW.Arablaw.org.